

الجريدة الرسمية

٧٧١

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ - ٢٠٢٤/٤/١١

المجلس الدستوري

رقم القرار:	٢٠٢٤/٣
تاريخ:	٢٠٢٤/٤/٤
رقم المراجعات:	٢٠٢٤/٢
تاريخ:	٢٠٢٤/٢/١٥
تاريخ:	٢٠٢٤/٣
تاريخ:	٢٠٢٤/٢/٢٦
تاريخ:	٢٠٢٤/٤
تاريخ:	٢٠٢٤/٢/٢٧
تاريخ:	٢٠٢٤/٤
تاريخ:	٢٠٢٤/٢/٢٧
تاريخ:	٢٠٢٤/٥
تاريخ:	٢٠٢٤/٢/٢٩
تاريخ:	٢٠٢٤/٦

الموضوع: القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ - تاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) المنصور في ملحق العدد ٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

إن المجلس الدستوري الملتم في مقره بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمرى، والأعضاء: عونى رمضان، أكرم بعاصيرى، أليرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزى، فوزات فرجات، الياس مشرقانى وميراي نجم.

بعد الاطلاع،

تبين ما يلى:

بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٤ صدر قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ برقم ٣٢٤، ونشر في ملحق العدد ٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥،

وبالتاريخ الأخير إيه قدم السادة النواب: جورج عدون، الياس الخوري، نزيه متى، سعيد الأسمري، أنطوان الياس اسطفان، بيار بو عاصي، كميل شمعون، زياد الحواوط وغسان حاصباني، مراجعة طعن بالقانون المذكور سجّلت في قلم المجلس برقم ٢٠/٢٠٢٤ طلبوا فيها تعليق مفعول القانون المطعون فيه فوراً، ثم إصدار القرار النهائي بقبول المراجعة شكلاً وأساساً إبطال القانون

لمخالفته أحكام المادة 87 من الدستور والفرقة "هـ" من مقدمته، واستطراداً الحكم ببطلانه جزئياً لاسيما المواد رقم 36 و 45 و 72 و 93 و 94 منه وذلك التي يراها المجلس بمعرض رقابته الشاملة، لعلة مخالفة أحكام الدستور، لاسيما أحكام المادتين 81 و 82 منه،

وأدلو بوجوب قبول المراجعة شكلاً لاستيفائها لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس:

1- بمخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور وأحكام الفقرة "هـ" من مقدمته، لمناقشة الموازنة وإقرارها بدون قطع الحساب.

2- بمخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور اللتين تنصان صرامة على عدم جواز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغائهما إلا بموجب قانون، وأن غالبية مواد الموازنة المطعون فيها قد عدلت أو ألغت ضرائب عدة في قانون الموازنة، وليس في قانون مستقل، وعلى سبيل المثال المواد 36 و 45 و 72 و 93 و 153 و 94، وكذلك باقي المواد التي أدرجت في قانون الموازنة بشكل مخالف للدستور والتي تشكل "رسان موازنة".

وتبيّن أنه جرى توجيه كتاب لمجلس النواب لإيداع المجلس المستوري نسخة غرن بمناقشة القانون وإقراره في الهيئة العامة، وقد وردت النسخة المطلوبة في 20 شباط 2024.

وفي 2024/2/16 جرى التداول في وقف القانون المطعون فيه، وصدر قرار بالأكثريّة بوقف مفعول المواد 36 و 45 و 72 و 93 و 153 و 94 لحين صدور القرار النهائي.

وبتاريخ 26 شباط 2024 وردت مراجعة طعن ثانية بالقانون المذكور سجلت برقم 3/و/2024، موقعة من النواب السادة: سامي الجميل، ميشال الدويهي، وضاح الصادق، ميشال معوض، فؤاد مخزومي، مارك ضو، نديم الجميل، أشرف ريفي، سليم الصايغ واللياس حنكش، الذين طلبوا قبول طعنهم شكلاً وتعليق مفعول القانون كلياً أو جزئياً فوراً، لحين أخذ القرار بإبطاله كلياً أو جزئياً، وأندو في الأساس بمخالفة القانون المطعون فيه:

- أ- لأحكام المادة 36 من الدستور لجهة عدم التصويت بالمناداة.
- ب- لأحكام المادة 87 من الدستور لجهة عدم احترام الأصول الدستورية وعدم اعداد قطع الحساب والمصادقة عليه قبل المصادقة على الموازنة ونشرها.
- ج- مخالفة المادة 95 منه للمادتين 16 و18 من الدستور والفرقتين (ج) و(د) من مقدمته ولإبدأ صدقية المناقشات البرلمانية للتزوير الحاصل في اضافتها.
- د- مخالفة المواد 2 و3 و59 منه والجدول، رقم 2 للمادتين 18 و51 من الدستور ولمبدأ صدقية ووضوح المناقشات البرلمانية لجهة ورودها خلافاً لما أقره المجلس التأسيسي.
- هـ- مخالفته لأحكام المادة 83 من الدستور، لجهة تضمينه مواد دخلية عليه هي "فريسان موازنة".
- وـ- مخالفة المادة 91 منه لأحكام المواد 81 و82 و83 و16 من الدستور والفرقة (هـ) من مقدمته لأنها تمنع تقويضًا لا يجزئه الدستور كما انه تخالف مبدأ عدم رجعية القوانين.
- زـ- مخالفة المادة 83 منه لأحكام المادة 16 من الدستور والفرقة "هـ" من مقدمته لعدم جواز تعديل القانون من قبل الحكومة، بعد إقراره في مجلس النواب.

وبتاريخ 2024/2/27، قدم السادة النواب: طه ناجي، أشرف ريفي، جميل عبود، حيدر ناصر، عبد الكريم كباره، الياس الخوري، فيصل كرمي، إيهاب محمد، محمد يحيى وعدنان طرابيسى، مراجعة طعن بالمادة 66 من القانون سجلت برقم 4/و/2024، تضمنت طلباً بقبول المراجعة شكلاً ووقف مفعول المادة 66 فوراً ومن ثم إصدار القرار بإبطالها لمخالفتها النصوص الدستورية وغياب قطع الحساب وفريسان الموازنة.

وبتاريخ 2024/2/27 أيضاً، قدم النواب السادة: بولا يعقوبيان، نجاة صليبا، شربل مسعد، فراس حمدان، عبد الرحمن البرزى، إبراهيم منيمنة، ياسين ياسين، ملحم خلف، أسامة سعد وأشرف

ريفي، مراجعة طعن بالقانون السابق ذكره سجلت برقم ٥/٢٠٢٤، وطلبا قبول المراجعة شكلاً ووقف مفعول القانون كلياً أو جزئياً ومن ثم إصدار القرار في الأساس بإبطاله كلياً وإلا جزئياً للمخالفات التي يمكن أن يرها المجلس عفواً بالإضافة إلى المخالفات التالية:

- 1 مخالفة الأصول الدستورية في إقرار القانون ونشره، المنصوص عليهما في المواد ٣٦ و٧٤ و٨٧ من الدستور ومبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة الاشتراكية ذي القيمة الدستورية، وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، إضافة إلى مخالفة أحكام المادتين ١٨ و٥١ من الدستور لورود المادتين الثانية والثالثة منه خلافاً لما أقره مجلس النواب، إضافة إلى عدم إقراره لموازنة الواردات المتمثلة بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المطعون فيه.
- 2 مخالفة المادتين ٣٩ و٤٠ منه لأحكام المادة ٨٣ من الدستور كونهما من فرسان الموازنة، ومخالفتهما لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.
- 3 مخالفة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٤٦ منه لأحكام المادتين ١٨ و٥١ من الدستور، لأن مجلس النواب كان قد حذف تلك الفقرة من نص المادة المذكورة، فضلاً عن مخالفتها لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في البند (ج) من مقدمة الدستور وفي المادة ٧ من الدستور.
- 4 مخالفة المادة ٥٦ منه لأحكام المادة ٨٣ من الدستور كونها من فرسان الموازنة فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادتين ١٨ و٥١ من الدستور لغاية تجديد مدة التسع سنوات التي تضمنتها في فقرتها الثانية.
- 5 مخالفة المادة ٨٧ منه لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المكرسين في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه، ومخالفتها لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، وانتهاكها لمبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات المرعى في أحكام المادة ٢٠

من الدستور والفرقة "هـ" من مقدمته، فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة.

6- مخالفة المادة 91 منه لأحكام المادتين 81 و82 من الدستور وللمبادئ الدستورية، بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور، لأنها تمنح تقويضًا لا يجوزه الدستور وانتهاكها لمبدأ استقلالية القضاء المرعى بأحكام المادة 20 من الدستور.

7- مخالفة المادتين 93 و94 منه للمادتين 18 و51 من الدستور بتضمينها كلمة "ضريبة" ما يوجب تصحيحها واستبدالها بعبارة "غرامة".

8- مخالفة عبارة "وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية" الواردة في ختام المادة 94 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 18 و51 من الدستور كون مجلس النواب لم يقرها ولم يوافق عليها.

9- مخالفة المادة 95 منه لأحكام المادة 87 من الدستور.

10- مخالفة المادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، لجهة حذف عبارة "البلديات واتحاد البلديات" من المادة 7 من القانون المطعون فيه وإضافة البند (ب) إلى المادة 83 منه، إضافة إلى مخالفة البند (ب) المنكر للمادتين 81 و82 من الدستور ومبدأ فصل السلطات المرعى بأحكام الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور.

وفي 29/2/2024 قدم النواب السادة: بولا يعقوبيان، حليمة قعفور، عبد الرحمن البرزري، أسامة سعد، سجيع عطية، سينتيا زرازير، عماد الحوت، شربل مسعد، الياس جradi ونبيل بدر، مراجعة طعن خامسة بالقانون، سجلت برقم 6/٤٠٢٤، وطلبوا قبولها شكلاً واتخاذ القرار الفوري بوقف مفعول المواد 87 و86 و51 و91 و56 و69 والفرقة (24)- مكرر ب من المادة 66 من القانون المطعون فيه، وتصحيح المواد 46 و93 و94 و2 و3 منه، في ضوء محضر مناقشه في الهيئة العامة وتسجيلاتها، وتقسيم المادة 35 من الدستور على أن علانية الجلسات تستوجب

نقلها مباشرة، والتأكيد على وجوب مصرف لبنان تحديد سعر صرف الدولار، في المواد 15، 18، 41 و 45، على نحو يتطابق مع سعر سوق القطع سندًا لمبادئ العدالة الضريبية وللمادة 81 من الدستور، وتحديد خارطة طريق للسلطات العامة للقيام، عدد اعداد وإقرار موازنة عام 2025، بفصل انجاز قطع حساب عن سنة 2023 عن انجاز قطع حسابات السنوات الممتدة من 1994 حتى سنة 2022، وأدوا بوجوب الول المراجعة شكلاً لاستيفائها لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس بما يلي:

- وجوب التأكيد على أن اصدار قانون الموازنة بغير قطع الحساب مخالفة دستورية مزمنة، وإبطال المادة 95 من القانون المطعون فيه، في موازنة فرض موجبات فعل على السلطة السياسية، لتجاوز هذه الممارسة مستقبلاً وإعادة الانتظام الدستوري.
- وجوب إبطال المادة 87 لتضمينها تبعية ضريبية سبق وأن أبطلها المجلس الدستوري ومخالفتها لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري ولمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.
- مخالفة المادتين 86 و 51 لمبدأ المساواة الاجتماعية والضريبية الذي يوجب المساواة أمام الأعباء العامة عملاً بالمادة 7/ من الدستور الفقرة /ج/ من مقدمته وبالتالي:
 - أ- وجوب إبطال المادة 86 لانتهاكها لمبادئ العدالة الضريبية والاجتماعية والحق بالسكن.
 - ب- وجوب إبطال المادة 51 لانتهاكها لمبادئ العدالة الضريبية والمساواة.
- وجود شبهة تزوير الإرادة العامة المتمثلة في مقررات المجلس التأسيسي وفق ما يلي:
 - أ- تحويل المادة 46.
 - ب- ورود المادة 93 خلافاً لما صوّت عليه الهيئة العامة.
 - ج- إضافة فقرة على المادة 94 خلافاً لما أورده الهيئة العامة.

- د- تحويل أرقام الموازنة.
- 5- وجوب ابطال المواد ٩١ و ٥٦ لكونها تشكل فرسان موازنة.
- 6- وجوب ابطال المواد ٥٦ و ٦٩ و ٨٦ لمخالفتها مبدأ سنوية الموازنة.
- 7- وجوب ابطال الفقرة (٢٤) مكرر - ب من المادة ٦٦ لمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين وحرمانهم من العديد من الحقوق ذات القيمة الدستورية.
- 8- ضرورة ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته التفسيرية للمواد ١٥ و ١٨ و ٤١ و ٤٥ بما يضمن العدالة الضريبية واحترام المادة ٨١ من الدستور.
- ويتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ تقرر ضم المراجعات رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦/٢٠٢٤ إلى المراجعة رقم ٢٠٢٤/٢ كما تقرر تعليق مفعول المواد ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٦ و ٦٩ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ من القانون المطعون فيه لحين البت بالمراجعة.
- ويتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ وتنفيذًا لكتاب أرسله المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وردت صورتا الكتابتين المرسلتين إليها من قبل الأمانة العامة لمجلس النواب بتاريخي ٧ و ٨/٢/٢٠٢٤ موضوع المحضر رقم ٦٤ تاريخ .٢٠٢٤/٢/٨

أولاً: في الشكل:

حيث إن المراجعات الخمسة وردت ضمن المهلة القانونية موقعة من العدد المطلوب من النواب ومستوفية لجميع شروطها الشكلية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

حيث إنّه يقتضي البحث في مدى دستورية القانون المطعون فيه في ضوء الأسباب التي ارتكزت عليها الطعون والإدلة والمطالب التي تضمنتها، وعند الاقتناء في ضوء ما يشيره المجلس عنواً، عملاً بصلاحيته الشاملة في الرقابة على دستورية القوانين والتي لا يقتصر على ما أثير في الطعن إنما تمت، بمجرد تحويله ووضع المجلس يده عليه، إلى كلّ ما يشوب القانون من مخالفات للدستور ليترتب عليها النتائج دون أن يكون ملزماً بالقيود بالأسباب الواردة في الطعن أو بحرفية المطالب.

وحيث إنّ الأسباب التي ترتكز عليها الطعون تتدرج ضمن فئتين، الأولى ترمي إلى إبطال القانون برمته والثانية تتناول مواد متفرقة بما فيها المواد المثاررة عفواً منه، ويرى المجلس بحثها وفق هذه المنهجية.

١- في الأسباب التي تطال القانون برمته.**١- في السبب المبني على عدم دستورية الجلسة التشريعية لمخالفتها أحكام المادة 74 من الدستور:**

حيث إنّ الطاعنين يذلون تحت هذا السبب بعدم جواز التشريع في ظلّ الشغور الرئاسي، لأنّه عند هذا الشغور يعُد مجلس النواب مجتمعاً حكماً بقوة القانون لأجل انتخاب رئيس للجمهورية وفقاً للمادة 49 من الدستور ويجب عليه الشروع حالاً بالانتخاب دون المناقشة أو القيام بأي عمل آخر وفقاً لنص المادة 74 من الدستور،

وحيث إنّ الدستور هو القانون الأسّمى في الدولة، يحدّد من جهة الركيائز التي ينوي عليها النظام الديمقراطي اللبناني، وفي طليعتها احترام الحريات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة،

ويضمن الحقوق الأساسية والجريات للأفراد والجماعات، ومن جهة أخرى ينظم عمل السلطات الدستورية على أساس الفصل بينها وتعاونها وتوازنها، ويحدّد القواعد التي تؤمن استمرارية تلك المؤسسات وسائر المراافق العامة بهدف تسيير شؤون المواطنين،

وحيث إنه حرصاً على هذه الاستمرارية والتي تشكّل هدفاً ذات قيمة دستورية، نصّ الدستور بشكل واضح على إجراءات ومهل تحول دون حصول الفراغ في أية سلطة من السلطات، فأوجب في المادة الثانية والأربعين منه أن «تجرى الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النّيابة»، ونصّت المادة 41 منه أنه «إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين»، كما أوجب في المادة الخامسة والعشرين منه، عند حلّ المجلس، أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

وحيث بالشبيبة لرئيسة الجمهورية، وفي سبيل الغاية إليها، نصّت المادة 73 من الدستور على أنه: «قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس»،

ونصّت المادة 74 منه على أنه «إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا انفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس التواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية»،

وتابعـتـ المـادـةـ 75ـ مـنـهـ: «إنـ المـجلسـ المـلتـئـمـ لـاـنتـخـابـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ يـعـتـبرـ هـيـةـ اـنتـخـابـيـةـ لـاـ هـيـةـ اـشتـرـاعـيـةـ وـيـنـتـرـبـ عـلـيـهـ شـرـوعـ حـالـاـ فـيـ اـنـتـخـابـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ دـوـنـ مـنـاقـشـةـ أـوـ أـيـ عـمـلـ آـخـرـ»،

وحيث زيادة في الحرص والاحتياط وإضافة لكل المهل الإلزامية القصيرة التي حددتها الدستور لاستمرار عمل مرفق الرئاسة، فقد نصت المادة 62 منه على أنه: «في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء»؛

وحيث إن الجدل حول جواز أو عدم جواز التشريع في ظل الشغور الرئاسي منطلقه المادة 75 المألف ذكرها والتي جاءت متممة للمادتين 73 و74 من الدستور والتي يقتضي تشخيصها وتحديد نطاق تطبيقها،

وحيث إن النصوص الدستورية والقانونية على المسواء تكون متممة بعضها للبعض الآخر دون أي تناقض في ما بينها، ويجب أن تقتصر في هذا الاتجاه، وبشكل يؤدي إلى إعمالها كلها وليس إلى تعطيل بعضها للبعض الآخر،

وحيث إنه لو كانت نية المشرع الدستوري حصر عمل المجلس التأسيسي، في فترة الشغور الرئاسي، بانتخاب الرئيس بدون أي عمل آخر، لاستعمل عبارات آمرة في هذا الاتجاه، كما ذهب إليه في كثير من النصوص، ولكن نحن على ذلك صراحة كاعتماد عبارة "عند خلو سدة الرئاسة يصبح مجلس النواب هيئة ذاتية ولا يحق له القيام بأي عمل آخر قبل انتخاب رئيس الجمهورية"؛

وحيث إن الغاية من المادة 75 هي إعطاء الأولوية لانتخاب رئيس للجمهورية وتحت المجلس على الإسراع في هذا الانتخاب ومنعه من القيام بأي عمل آخر أو مناقشة في الجلسة المخصصة للانتخاب، أما الشؤون العامة الأخرى الداخلة في اختصاص مجلس النواب، فيمكن عرضها في جلسات أخرى لطرحها ومناقشتها وأخذ القرارات بشأنها، وبالنسبة للموازنة تحديداً فإنه عملاً بالمادة 32 من الدستور يتوجب على المجلس تخصيص جلساته في عconde الثاني للبحث فيها والتصديق عليها قبل كل عمل آخر،

«En fait, il est inadmissible que les chambres ne puissent pendant la durée de la vacance, recevoir et voter des propositions. Il peut y avoir

là des crises graves exigeant le vote de mesures législatives d'une extrême urgence, or l'on ne saurait admettre que les pouvoirs soient en quelque sorte désarmés. »

Léon Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, Tome IV, 2^{ème} éd., p. 565.

وحيث إنه لا يمكن القول أنه يمتنع على المجلس التأسيسي، خلال فترة الشغور الرئاسي، أن يعقد جلسات أخرى للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه لأنَّ الذهاب في هذا المنحى يؤدي إلى حصر كل شؤون البلاد بيد الحكومة ويطلق يدها في تسييرها دون آلية رقابة مع ما قد يحمله ذلك من إساءة استعمال السلطة، ويخل بشكل كامل بالتوازن بين السلطات المنصوص على الفصل بينها وتوازنها وتعاونها في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور، ويوقف عجلة التشريع في أمور الناس اليومية والضرورية والملحة في كثير من الأحيان، ويلحق الضرر بمصلحة البلاد العليا خاصة عندما تطول فترة الشغور الرئاسي،

وحيث إنه إذا كانت شؤون المواطنين توجب التشريع في ظل الشغور الرئاسي مع وجود حكومة كاملة الصلاحيات، فإنه من باب أولى القيام بذلك الواجب في ظل حكومة تصريف أعمال كما هو الحال في ظروف البلاد التي انعقدت فيها الجلسة التشريعية، والا انتفت الغاية من الفقرة 3 من المادة 69 من الدستور التالي نصها: « عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة»، ما يدل على جواز التشريع في ظل الشغور الرئاسي،

وحيث إن القول بغير ما تقدم يؤدي إلى شلل في السلطات وتعطيل المرافق العامة، في حين أن استقلال السلطات عن بعضها وتوازنها يوجبان عليها أن تستمر في ممارسة صلاحياتها الدستورية، بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل

بسبب خلو سدة الرئاسة والقصار عمل الحكومة على تصريف الاعمال بالمعنى الضيق، فلا تؤلف هذه الحالة ولا يجوز أن تولف عائقاً أو عذراً أمام السلطة التشريعية، وحيث إنّه تبعاً لما تقدّم يتضيّر السبب المدلى به لعدم وجود مخالفة للدستور.

2- في السبب المبني على مخالفة أحكام المادة 36 من الدستور :

حيث إنّ الطاغتين يدلّون بأنّ القانون المطعون فيه مستوجب الإبطال برمته لعدم مراعاة أحكام المادة 36 من الدستور في التصويت عليه، إذ لم يجرِ التصويت على القانون بمجمله بالمناداة بالاسماء كما تفرضه هذه المادة،

وحيث إنّ المادة 36 من الدستور تنصّ على أنه تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أمّا فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإنّ الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ،

وحيث إنّ الغاية من التصويت بالمناداة هي اقسام التشريع بالشفافية ومعرفة عدد النواب الذين صوّتوا بشكل واضح وأكيد،

وحيث إنّ الدستور منح الموازنة موقعًا استثنائيًا نظراً لأهميتها خلافاً لبقية القوانين، فبعدما أوجب تخصيص جلسات العقد الثاني لدرسها كما مَرَّ بيانه، أعطى، إذا لم تبت حتى نهاية العقد المذكور، الحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة بدعوة المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى هذا العقد الاستثنائي دون البت بمشروع الموازنة نهائياً فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً يصدر على أثره مرسوم عن رئيس الجمهورية يجعل بموجبه مشروع الموازنة بالشكل الذي قدم إلى المجلس التأسيسي مرعياً ومحمولاً به (المادة 86 من الدستور)، رغم أنّ الدستور حصر إقرار القوانين بالسلطة التشريعية،

وحيث إنّه، فضلاً عن ذلك ونظراً للمفاعيل السلبية التي تترتب على الدولة تبعاً لعدم إقرار الموازنة والتي تؤدي إلى فوضى في المالية العامة، فقد أجاز الدستور حلّ مجلس النواب، في حال ردّه الموازنة برمتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل (م. 65 فقرة ٤)،
وحيث إنّه من مقارنة الأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور لقانون الموازنة وما اتخذ
ب شأنه من تدابير واحتياطات تسهل إقراره وتحول دون ترك الدولة من دون موازنة سنوية مع ما
يستتبع ذلك من فوضى في المالية العامة، مع الغاية المقصودة من التصويت على القوانين
بالمناداة بالأسماء بصوت عالٍ، وهي معاملة جوهرية، لا يرى المجلس حالياً إبطال القانون رغم
مخالفته المادة 36 من الدستور، بعدما جرى التصويت عليه من دون ثبوت أي اعتراض على
طريقة التصويت أو على عدد الذين صوتوا.

3- في السبب المبني على مخالفة المادة 87 من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات

المجلس الدستوري والزاميتها:

حيث إنّ الطاعنين يدلون بأنّ القانون المطعون فيه جاء مخالفًا للمادة 87 من الدستور،
إذ أنه تم التصويت على الموازنة العامة، والتي لها الطابع التقديري، من دون أن يسبقها التصويت
على قانون قطع الحساب، وبأنه جاء مخالفًا لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري، لا
سيما القرارات ذات الأرقام 2017/5 و2018/2 و2020/1 و2023/1، والتي أقرّ المجلس فيها
جميعها أنّ إقرار قانون الموازنة من دون قطع الحساب يشكل انتهاكاً فاحشاً للدستور ومخالفة
لأحكام المادة 87 منه، ويعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات كل من السلطة التشريعية وديوان
المحاسبة، وقد قضى أنّه يقتضي "أن يجري سريعاً وبدون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه
ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نصّ عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، لعودة
المالية العامة إلى الانتظام، ووضع حدّ لتسبيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليل
العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة" (القرار رقم 2018/2)، وإنه

بات من الواجب وضع حدٍ نهائي لهذه المخالفة الدستورية الذي وصفها المجلس بأنها تشكل "حالة شاذة"، أمام عدم مبالاة السلطات التشريعية والتنفيذية بما قضى به المجلس الدستوري والتمادي في مخالفة المادة 87 من الدستور، علماً أن قوةقضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري توجب التزام السلطة التشريعية بنتيجة تلك القرارات، ما يقتضي معه إبطال التشريع المخالف وفق ما قضى به القرار رقم 2020/4 تاريخ 22/7/2022،

وحيث إنهم يدللون أيضاً بوجوب تضمين قرار المجلس الدستوري خارطة طريق تفتح المجال أمام انجاز قطع حساب عن السنوات الأخيرة من دون الحاجة إلى العودة إلى سنة 1993، بمعنى أن يفصل انجاز قطع الحساب عن سنة 2023 عند وضع موازنة 2025 عن انجاز قطع حساب للسنوات الممتدة من 1993 حتى 2022، من دون أن يعني ذلك بالضرورة تخلياً تماماً عن استحقاق وضع قطع حساب ل حاجات المحاسبة والمساءلة، وينتهون بطلب إبطال المادة 95 من القانون المطعون فيه طالما أنها تأتي بمثابة رفع عتب عن المخالفة الدستورية المتمثلة في أصدار الموازنة من دون قطع الحساب، من خلال تكليف الحكومة في انجاز ما كان يفترض انجازه قبل التصويت على قانون الموازنة، فضلاً عن أنها تؤدي في نصتها الحالي لجهة وجوب اتمام قطع الحساب منذ 1993 إلى تكبير الحجر إلى درجة يصبح معها إعادة العمل بالانتظام الدستوري مستحيلاً، إضافة إلى أنه وقع خطأ في المادة 95 إذ أن قطع الحساب للسنة 1993 تم المصادقة عليه بموجب القانون رقم 1995/408،

حيث إن المادة 87 من الدستور نصت على أن "حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة"،
وحيث إن قطع الحساب يعبر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديداً أرقام الإيرادات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويمكن مجلس النواب من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقة عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية

واقتصادية وإكتشاف مكامن الخلل في المالية العامة، واتخاذ التدابير الصحيحة في الوقت المناسب،

وحيث إن إنجاز الحسابات المالية يتبع لهيئات الرقابة القضائية وبشكل خاص ديوان المحاسبة تتحقق أوضاع المالية العامة، ويمكن السلطة التشريعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،

وحيث إنه وفقاً لأحكام الدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها،

وحيث إن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يصدق المجلس أولاً على قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة، وفي النهاية، على موازنة الإيرادات"،

وحيث إنه يتوجب على الحكومة أن تحيل قطع الحساب إلى مجلس النواب ليوافق عليه قبل نهاية كل عام ليرى نعمتها،

وحيث إن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يعطّل دور ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطّل بالتالي الرقابة المالية المنطة بموجب الدستور بالسلطتين التشريعية والقضائية، يجعل السلطة التشريعية عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها،

وحيث سبق للمجلس الدستوري أن أشار في قرارات سابقة إلى أن الحكومات المتعاقبة تقاعست منذ أكثر من خمس عشرة سنة عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً ما نصت عليه المواد 83، 84، 85، 86، 87 من الدستور، منذ ذلك التاريخ أيضاً، كما تقاعس مجلس النواب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة والزامها بوضع قطع حساب سنوي وإعداد موازنة

عامة سنوية، وتختلي وبالتالي هو والحكومة عن القيام بالصلاحيات التي أنطتها بهما الدستور، ما أدى إلى تعطيل عمل السلطة التشريعية في إجراء الرقابة المالية على السلطة الإجرائية، وخلق حالة شاذة وللحق ضرراً فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا،

وحيث إن المجلس الدستوري في قراره رقم 2/2018 اعتبر أن عدم وضع قطع الحساب يشكل حالة شاذة وأنه يقتضي الخروج سريعاً ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية،

وحيث رغم التسليم والتأكيد بأن الاستمرار في غياب قطع الحساب يشكل مخالفة صريحة للمادة 87 من الدستور وتجاوزاً لتوجيهات المجلس الدستوري، إلا أنه يبقى من الضروري التساؤل ما إذا كانت هذه المخالفة في ظروف البلاد الحاضرة توجب بشكل حتمي إبطال قانون الموازنة، وحيث إن نظام المالية العامة في الدولة هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الموازنة العامة،

وحيث إن الدستور نص في المادة 83 من أحكامه على أنه "كل سنة في بدء عقد تشرين الأول، تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقتصر على الموازنة بندأً بندأً،

وحيث يقتضي التذكير بأهمية الموازنة ومكانتها وفقاً لما صار شرحه في السبب الثاني أعلاه وبنوع خاص لتأدية إمكان إصدارها بمرسوم أو تسبب عدم إقرارها بحل مجلس النواب، وحيث إن قطع الحساب اعتمد من أجل تحديد الخلل في تنفيذ موازنة سابقة والاسترشاد به لوضع موازنة لسنة قادمة، وبالتالي اعتمد وضع قطع الحساب من أجل الموازنة ولم تعتمد الموازنة من أجل قطع الحساب،

وحيث إنه ونظرًا للأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة، لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة بغياب قطع الحساب لسنوات أن تحول دون إقرار الموازنة العامة للعام 2024 على أن يجري العمل سريعاً للخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع الحساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العامة لعودة المالية العامة للانظام،

وحيث بالنسبة للطلب الأليل إلى تضمين القرار خارطة طريق تفصل بين وضع قطع حساب للسنوات الممتدة من 1993 حتى 2022 من جهة، وقطع الحساب للعام 2023، عند إقرار موازنة 2025، فإن هذا الأمر خارج عن اختصاص المجلس الدستوري، فيرد الطلب بهذا الصور،

وحيث إنه تبعاً لما تقدم، يرى المجلس عدم إبطال القانون المطعون فيه لعدم سببه بقطع الحساب لأن البديل، أي عدم إقرار الموازنة ونشرها، يؤدي إلى خلل أكبر في النظام العام المالي ويلحق ضرراً فادحاً بمصالح الدولة العليا ما يوجب رد سبب الطعن موضوع البحث.

**4-في السبب المبني على مخالفة مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة
الاشتراكية ذي القيمة الدستورية:**

حيث إن الطاعنين يدلون بأنه لم تتم مراعاة مبدأ وضوح المناقشات البرلمانية وشفافية أعمال السلطة الاشتراكية ذي القيمة الدستورية عند مناقشة أحكام القانون المطعون فيه والتصويت عليه، ما يستوجب إبطال القانون برؤمه،

وحيث إنهم يعرضون أنه سادت حالة من الفوضى الشديدة أثناء الجلسة المخصصة لهذه الغاية في 2024/1/26، وفقدت السيطرة على إدارة تلك الجلسة وانتهى التنظيم في كلام النواب ومداخلاتهم فيها، وهو ما انعكس على عملية التصويت فبات النواب في أغلب الأحيان لا

يدرون على ماذا يجري التصويت وحصل الالتباس والإبهام حول حقيقة الكثير مما صوت عليه، كما أنهم يدلون بأنهم لم يستطيعوا الاستحصل على نسخة عن محضر تلك الجلسة رغم تقديمهم طلباً رسمياً بهذا الشأن إلى الأمانة العامة للمجلس، وأنهم أفيدوا بعد انصaram أكثر من عشرين يوم على تلك الجلسة بأن المحضر لا يزال غير جاهز على الرغم من إحالة القانون إلى الحكومة ومن ثم إصداره ونشره، ما يطرح المسؤول حول الأسانس الذي اعتمد لوضع صيغة القانون النهائية المحالة إلى الحكومة، وأنه بدا التختبط واضحاً بهذا الشأن من خلال ورود بعض النصوص في القانون المطعون فيه خلافاً للصيغة التي أقرت بها وهذه النصوص هي موضوع الطعن رقم 2024/6، إضافة إلى الكتب الموجهة من الأمانة العامة إلى الحكومة بعد إحالة القانون إليها بغية تصحيح بعض أحکامه أو إضافة أخرى إليه (كما يتبين من قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاریخ 2024/2/8، محضر رقم 64).

وحيث وفي حال التسلیم بوجود الفوضى في إدارة الجلسة كما يذعى الطاعون، فإن تلك الحالة تكون قد طالت -حسب ادعاءاتهم- بعض النصوص التي تم عرضها في أسباب الطعن تقسيلاً، والتي سيتم التطرق إليها، وهي -أي الفوضى- لم تتناول القانون المطعون فيه برمتها، ما يستوجب رد هذا السبب لعدم الدقة والوضوح.

٥- في السبب المبني على مخالفة المادتين 18 و 51 من الدستور بورود المادتين الثانية والثالثة منه خلافاً لما أقره مجلس النواب، إضافة إلى عدم إقراره لموازنة الواردات المتمثلة بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون المطعون فيه:

حيث إن الطاعنين يدلون بأن الفوضى العارمة في إدارة جلسة إقرار قانون الموازنة المطعون فيه، انعكست على موادها وأرقامها وأدت إلى عدم التصويت على موازنة الواردات المتمثلة بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون، وذلك بعد تأجيل إقرار المادتين 2 و 3 من القانون حتى نهايتها، لحتى لتعديلات يمكن أن تطرأ أثناء درس الموارد، إلا أن العودة اليهما في ختامها تمت بدون أي

نقاش أو حتى عرض لأرقام جديدة سواء بالنسبة للاعتمادات أم الواردات، ما يستوجب ابطال أحكام المادتين 2 و3 من القانون المطعون فيه لورودهما خلافاً لما أقره مجلس النواب ولمخالفتها المادتين 18 و51 من الدستور، اللتين يستفاد من أحکامهما أنهما لا تمنعان فقط إصدار ونشر قانون لم يقره مجلس النواب وإنما تحظران أيضاً اصداره ونشره خلافاً لصيغته الحرافية التي أقرها، وحيث إن الطاعنين يملون أيضاً أنه بعد ارجاء التصويت على المادتين 2 و3 المتعلقة بالنفقات والإيرادات على التوالي، بانتظار تبليغ الأرقام النهائية للموازنة على ضوء التعديلات التي ستقوم بها الهيئة العامة، وبعد انتهاء نقاش مواد الموازنة، تم التصويت على المادتين كما وردتا في مشروع القانون كما عذله لجنة المال والموازنة، من دون أي تعديل للأرقام الواردة فيهما، وعند نشر القانون في الجريدة الرسمية ارتفعت الاعتمادات والإيرادات من 295 ألف مليار ليرة إلى 308,4 ألف مليار ليرة، بدون أن يذكر هذا الرقم مطلقاً، وإن هكذا زيادة مخالفة المادة 84 من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، وطلعوا بالنتيجة ابطال الموازنة برمتها بسبب التحوير في ارادة النواب الحاصل فيها وفي مواد أخرى من القانون المطعون فيه، كما طلعوا أن يعمد المجلس الدستوري إلى تفسير مبدأ علنية الجلسات على أنه يرفض نقلها مباشرةً لنقادي أي تحوير مستقبلي لأعمال المجلس التأسيسي،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر الهيئة العامة لمجلس النواب تاريخ 2024/1/26 التي تمت خلالها مناقشة قانون الموازنة وإقرارها، يتبيّن من الصفحتين 2 و3 منه، أنه في مستهل الجلسة أرجى البت بإقرار المادتين 2 و3 تحسباً لما يمكن أن تقرّ الهيئة من تعديلات، كما يتبيّن أيضاً من الصفحة 237، أنه في نهاية الجلسة، عادت الهيئة وافقت على جدول الإيرادات وقانون الموازنة برمته،

وحيث إنّه بمراجعة كامل محضر المناقشات لم يتبين أنّه وردت فيه أية زيادة على الاعتمادات، أو أنّه قد تم التصديق على الاعتمادات بقيمة 295 ألف مليار، أو وجود أي اعتراض على الأرقام التي تم التصويت عليها، وتعتبر بالتالي المبالغ المنشورة في الجريدة الرسمية هي المبالغ التي تم التصديق عليها، ويرد كل ما ورد خلاف ذلك.

١١- في الأسباب التي تتناول مواد متفرقة.

حيث إنّ الطاعنين ينسبون إلى عدد من مواد القانون المطعون فيه مخالفتها لمادة أو أكثر من مواد الدستور أو المبادئ ذات القيمة الدستورية ولقوة القضية المحكمة. لقرارات المجلس الدستوري ويرى المجلس تمهيلاً للبحث التطرق إلى هذه المواد تباعاً لمعرفة مدى دستوريتها في ضوء ما ينسبة إليها الطاعانون وفي ضوء أحكام الدستور والمبادئ الدستورية، إضافة إلى المواد المثاره عفواً من هذا المجلس.

١- في المادة ٧ :

حيث إنّ المادة 7 من القانون المطعون فيه تتعلق بتحديد أصول اتفاق الهبات والقروض الخارجية وقد نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"أ- باستثناء البلديات واتحادات البلديات تقبل وفق أحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، والمادة 88 من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الأدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى سائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مراقب عام، ويخضع الإنفاق من الهيئات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول."،

وحيث إن الطاعنين يدلون بأن مجلس الوزراء انتهى في قراره رقم ١ تاريخ 2024/2/8 إلى إصدار القانون المطعون فيه وكالة عن رئيس الجمهورية، بعد تصحيح الخطأ المادي في المادة السابعة بحذفه منها عبارة "البلديات واتحادات البلديات"، وذلك خلافاً للمادة 51 من الدستور التي تنص على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقييد بأحكامها"، علماً أن حظر إدخال أي تعديل على القانون بعد إحالته إلى رئيس الجمهورية جاء مطلقاً، وإن ما يسري على رئيس الجمهورية يسري حكماً وحتماً على مجلس الوزراء المناظة به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة،

وحيث إنه جرى ضم نسخة طبق الأصل عن محضر جلسة مجلس الوزراء رقم 60 تاريخ 2024/2/8 وعن كتابي الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ 7/2/2024 وتاريخ 29/2/2024،
الموجهين إلى الأمانة لمجلس الوزراء،

وحيث يتبيّن من محضر جلسة مجلس الوزراء رقم 60 أن المجلس المذكور قرر إصدار قانون الموازنة العامة للعام 2024 بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة السابعة منه بحذف عبارة "البلديات واتحاد البلديات" من متنها، وذلك وفقاً لكتاب المرسل من أمين عام مجلس النواب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء في 7/2/2024، بموضوع "تصحيح خطأ مادي في المادة السابعة من قانون الموازنة العامة لعام 2024"، والذي تضمن طلب تصحيح الخطأ الوارد في المادة 7 "حيث وردت عبارة "البلديات واتحادات البلديات" في متن المادة المرسلة وقد تقرر حذفها خلال جلسة الهيئة العامة"،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر جلسة الهيئة العامة تاريخ 26/1/2024 (ص. 10 إلى 13)، يتبين أنه دار نقاش حول اقتراح استثناء البلديات واتحادات البلديات من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 ووجوب حذف عبارة "إلى البلديات واتحادات البلديات" من متنها، وأن الآراء كانت

متباينة حول هذا الموضوع، فبعضها كان مع الاستثناء والبعض الآخر ضد، وانتهت الجلسة بعدم الأخذ بالاقتراح تعديل المادة، وطرحت للتصويت "كما هي" (ص. 13 من المحضر)، ما يدل على أنه لم يتم التصويت على حذف هذه العبارة من متن الفقرة الأولى من المادة السابعة، وحيث أن عدم التصويت على حذف العبارة في الهيئة العامة يزيل عنها طبيعة الخطأ المادي ويمتنع التصحيح خارج إطار تلك الجلسة لأن ذلك يخالف المادة 51 من الدستور، وحيث أن إعادة العبارة المحنوفة إلى متن الفقرة الأولى يخلق تناقضًا بينها وبين عبارة "باستثناء البلديات واتحادات البلديات" الواردہ في مستهل الفقرة، ما يحول دون إمكان تطبيقها ويوجب حذف هذه العبارة أيضًا.

- المادة ١٠ من القانون المطعون فيه:

حيث إن المادة 10 من قانون الموازنة المطعون فيه تحظر في بندتها الأولى إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد 203- 212 من قانون المحاسبة العمومية وبصفيف البند الثاني يتحمّل كل من يخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المعطاة خلافاً للأصول ويلاحق أمام القضاء المختص"،

وحيث يتبيّن أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تعيد التكير بوجوب التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية النافذة تحت طائلة المسؤولية، بينما الفقرة الثانية منها ترتب مسؤولية على المخالف في حال وقوعها،

وحيث إن قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة وهو يحتوي على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والإيرادات وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة،

وحيث يتضح أن الفقرة الثانية من المادة 10 المذكورة يطغى عليها الطابع العقابي على الطابع المالي، وتكون بالتالي من فرسان الموازنة ويقتضي إبطالها.

٣- المواد ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥٦ و ٩١ من القانون المطعون فيه:

حيث إنه يرહد على هذه المواد أنها تشتمل فرسان موازنة ولا علاقة لها بقانون الموازنة وأنه كان يقتضي إدراجها لمناقشتها وإقرارها في قوانين مستقلة وعدم دسها في قانون الموازنة،

وحيث إن قانون المحاسبة العمومية المتعلق بتحديد أصول إعداد موازنة الدولة عرف في مادته الخامسة قانون الموازنة بأنه "النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة"،

وحيث إنه يقتضي، عملاً بهذا النص وصوناً لخصوصية الموازنة العامة وتناسقاً مع الاجتهد الدستوري المستمر، استبعاد كل مادة قانونية غير مشمولة بتعريف المادة 5 المذكورة أعلاه من قانون الموازنة وذلك في سبيل سلامة التشريع ومنعاً لتمرير على عجل بعض المواد القانونية التي لا تمت بصلة للموازنة العامة دون تمكن المجلس التأسيسي من مراجعتها ومناقشتها في إطارها المستقل وبيان الأسباب الموجبة التي أدت إلى اعتمادها،

وحيث يقتضي اعتماد التقسيم الضيق لمفهوم فرسان الموازنة وحصره بالنصوص التشريعية الخارجية كلياً عن تعريف المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية والتي ليس لها طابع مالي وأي تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على واردات أو نفقات الخزينة العامة.

ألف- المادة 36:

حيث إن المادة 36 من القانون المطعون فيه تعديل قانون الرسوم والأعلاوات البلدية، وحيث إن الطاعنين يعتبرون المادة 36 من فرسان الموازنة لأنها ضاعفت القيم التأجيرية المحددة في

العام 2022 التي يفرض على أساسها الرسم، وإن تعديل تلك القيمة ويباقي الرسوم البلدية والآفادات والتراخيص، يجب أن يصدر في قانون مستقل، لأن للبلديات استقلال مالي وإداري ولا علاقة لما تحصله بالموازنة العامة،

وحيث يتبيّن أن المادة المذكورة قد ألغت المادة 10 من القانون رقم 336 تاريخ 1988/5/24، واعادت العمل بأحكام المادة 10 من القانون رقم 60 تاريخ 12/8/1994 وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاءات البلدية) فضلاً عن القيم التأجيرية المحددة عن العام 2022 التي يحدد على أساسها الرسم وفقاً لنسب مختلفة ووضعت معايير منطقية وواقعية ثابتة ومحركة لتحديد،

وحيث إنّه عندما لا تكون مدخلات البلديات كافية لتفطية جميع مصاريفها ونفقاتها تومن التفطية المالية من السلطة المركزية، فيكون وبالتالي لتحديد الرسوم البلدية واستيفائها تأثير على الموازنة ولا تتعارض تبعاً لذلك المادة 36 من قرisan الموازنة، فيرد الطعن بها.

باء - في المادتين 39 و40:

حيث إن المادتين 39 و40 من القانون المطعون فيه ترميان على التوالي إلى تعديل المادتين 3 و4 من قانون طابع المختار رقم 273/2001 تاريخ 1/5/2001،

وحيث إنّ الطاعنين يدلون بأن المادتين المذكورتين لا ترتبطان مباشرة بالموازنة ولا علاقة لهما بها لا لجهة تغطية النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة، وهذا تعذران قانوناً سابقاً فكان ينبغي أن تتضمنا في صلب القانون المعنى لا أن تتما في قانون الموازنة، وبالتالي فهما من قرisan الموازنة، إضافةً إلى كونهما مخالفتين لقوة القضية المحكمة لقرار المجلس الدستوري

رقم 1/2023 تاريخ 5/1/2023 والزامية، المكرسة بالمادة 13 من قانون إنشاء المجلس رقم 52/250 من نظامه الداخلي، ما يوجب ابطال المادتين 39 و40،

وحيث إن المختار يقوم بوظائف متفرقة ذات منفعة عامة حددتها قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في 27/11/1947، وهو يؤدي تلك الوظائف بصورة مجانية كما يجوز له أن يستوفي رسوماً تحدد قيمتها بمرسوم عن الشهادات الأصلية التي يعطيها (المادة 17 من قانون المختارين)،

وحيث إن قانون طابع المختار المعدل بالمادتين 39 و40 من الموازنة ينضوي في هذا السياق، وهو قانون خاص بالمخاتير ينص في مادته الأولى على إنشاء صندوق تعاوني للمختارين في لبنان غايته تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالح المختارين،

وحيث إن المادة الثالثة منه المعديلة بالمادة 39 من القانون المطعون فيه تنظم موارد هذا الصندوق، ومن بينها طابع المختار الذي تم رفع قيمته من 1,000 /ل.ل. إلى 50,000 /ل.ل. وتكون المادة 39 ذات طبيعة مالية بحتة، ولا تخرج وبالتالي عن مفهوم الموازنة، إنما تكتفي بتعديل رسم تم اقراره سابقاً ولا تستحدث رسماً جديداً،

وحيث إنه لجهة المادة 40 من القانون المطعون فيه والتي تعديل المادة 4 من قانون طابع المختار عليه، فهي على عكس المادة 39 ذات طابع تنظيمي وتأديبي إذ تتناول شروط الصاق وبيع طابع المختار وتنبع عدم الصاق هذا الطابع على المختار المختلف، وبالتالي فإنها لا تمثل إلى الموازنة بصلة وتعتبر فارساً من فرسان الموازنة لا محل لها في هذا القانون، وقد سبق للجنس الدستوري أن أبطل نصاً مشابهاً لها في قراره رقم 1/5 تاريخ 1/5/2023 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)،

لذلك، فإنه يقتضي رد السبب الأول إلى ابطال المادة 39 من القانون المطعون فيه كونها ليست مخالفة للدستور، وابطال المادة 40 منه لمخالفتها الدستور، وتحديداً المادة 83 منه.

جيم - في المادة 56:

حيث إن الطاعنين يبدون بأن المادة 56 من القانون المطعون فيه تخالف أحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة، فضلاً عن أنها تختلف أيضاً مبدأ سنوية الموازنة، ويطلبون، على سبيل الاستطراد، حذف عبارة "قابلة للتتجديد لمرة واحدة" الواردة بعد عبارة "وتسع سنوات" في الفقرة الثانية منها لمخالفتها أحكام المادتين 18 و51 من الدستور، كون مجلس النواب حذفها ولم يقرها ولم يصادق عليها،

وحيث يتبين أن المادة 56 من قانون الموازنة المطعون فيه ترمي إلى تعديل المادة 60 من القانون الصادر في 1926/5/25 ((ادارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية)، والتي ترعى أصول تأجير أملاك الدولة الخصوصية، وهي لا ترتبط مباشرة ببنقات وأيرادات الموازنة بل تتعلق بشكل أساسي بإجراءات لها طابع اداري وتنظيمي، فتكون وبالتالي من عداد فرسان الموازنة؛ ويقتضي ابطالها لمخالفتها للدستور، لا سيما المادتين 81 و83 منه.

دال - في المادة 91:

حيث إن المادة 91 من القانون المطعون فيه تنص على ما يلي:

"يناط بمجلس الجامعة تعين الرسوم السنوية وسائر الرسوم ويدلات استعمال مراافق الجامعة التي تمتلك في مختلف وحداتها على أن يخضع هذا القرار لمصادقة وزير التربية والتعليم العالي وزنير المالية. وعند تعدد انعقاد مجلس الجامعة لأي سبب كان يكتفى بمصادقة الوزيرين على قرار رئيس الجامعة بتعيين هذه الرسوم والبدلات. تعتبر صحيحة ومنتجة لمقاييسها القانونية كافة قرارات مجلس الجامعة أو من يحل محله بتعيين الرسوم الصادرة في المرحلة السابقة لاقرار هذا

القانون. يعتبر قرار تعين الرسوم نافذاً حكماً في حال انقضاء شهرين على احالة قرار رئيس الجامعة الى وزارة التربية والتعليم العالي دون أن يرد أو يقرن بموافقة الوزيرين.

وحيث إن الطاعنين يدلون بأن المادة 91 تخالف أحكام المادتين 81 و82 من الدستور والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من الدستور لأنها تمنح توسيعاً لا يجوزه الدستور وتنتهك مبدأ استقلالية القضاء المرعى بأحكام المادة 20 من الدستور،

وحيث إنهم يدلون أيضاً بأن المادة المذكورة هي من فرسان الموازنة إذ أنها تحدد طريقة استيفاء رسوم التسجيل في الجامعة اللبنانية، وتتصدر بموازنة مؤسسة عامة مستقلة (الجامعة اللبنانية) وبآلية تنظيم الجامعة وكيفية تحديد رسومها المنظمة في قانون الجامعة، عدا أنها تتضمن قاعدة عامة لا ينحصر تطبيقها في سنة الموازنة، وتخالف مبدأ الفصل بين السلطات لأنها ترمي إلى تشريع زيادة رسوم التسجيل بأكثر من 10 أضعاف بقرار مشترك من وزير التربية والمالية، وهذا القرار موضوع مراجعة ابطال أمام مجلس شورى الدولة،

وحيث إن هذه المادة تتعلق حصرياً بالمادة 49 من قانون رقم 75 الصادر في 1967/12/6 (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)، لاسيما لجهة تحديد رسوم الالتساب إليها،

وحيث إن الجامعة اللبنانية بحسب قانون تنظيمها المذكور أعلاه هي مؤسسة عامة لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال العلمي، الإداري والمالي، ولوزير التربية الوطنية حق الوصاية عليها (المواد 1 و 2 و 3 من القانون 75/67)، ولرئيس الجامعة توسيع دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والإدارية التي تتيحها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 77/122)، وفي حال تعدد انعقاد مجلس الجامعة يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على أن تقرن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء (المادة 10- فقرة (1) من المرسوم التشريعي رقم 77/122)،

وحيث إن المادة 49 المعنية بالمادة 91 المطعون فيها تنص على أن " يحدد نظام الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي المبني على توصية مجلس الجامعة، يستوفى هذا الرسم وفقاً لنظام كل كلية ومعهد" ،

وحيث إن الاستقلالية المالية للجامعة اللبنانية تفترض أن تحفظ الجامعة بصلاحية إقرار الرسوم،

وحيث إن المادة 91 المطعون فيها ترمي إلى تعديل أحكام أنظمة الجامعة اللبنانية المتعلقة بتحديد رسوم الانتماب بما يشكل تعزيزاً لاستقلالية الجامعة، إضافة إلى عدم اعتبارها من فرسان الموازنة كونها ذات طابع مالي مرجح ولها انعكاسات مالية بشكل غير مباشر على الخزينة العامة،

وحيث يقتضي معه رد هذا السبب.

- في المادتين 45 و 72 من القانون المطعون فيه:

حيث إن المادة 45 من القانون المطعون فيه فرضت غرامة من 10,000 إلى 35,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان، كل مرخص له بإشغال أملاك عمومية بحرية أو استئناف من أحكام المادة 11 من القانون 2017/64 وكذلك أي شخص آخر خالف أو يخالف مبدأ ولوغ الشاطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية... والمراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء والتي تحدد نماذج تأمين تواصل الشاطئ ضمن الأماكن العامة البحرية... وأوجبت على المخالف إزالة المخالفة فوراً،

وحيث إن المادة 72 من القانون المطعون فيه أضافت المادة 153 مكرر إلى القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بفرضها جميع الغرامات المتوجبة بحسب هذا القانون على المكلفين الملزمين التصريح وتسديد الضريبة بغير العملة اللبنانية بعملة الضريبة المتوجبة وفقاً لكل نوع مخالفة،

وحيث إنه، وتسهيلاً للعمل البرلماني، وطالما أنّ قانون الموازنة ينأى ويصوت عليه بندأً بنداً، نرى اعتماد التفسير الضيق لمفهوم فرسان الموازنة وحصره بالنصوص التشريعية الخارجية كلياً عن تعريف المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية والتي لا مفعول لها مباشر أو غير مباشر على واردات أو نفقات الخزينة العامة،

وحيث إن المادتين 45 و72 المذكورتين اللتين استحدثتا غرامة جديدة على فئة معينة من الأشخاص في إطار قانوني إشغال الأماكن العامة البحرية وقانون الإجراءات الضريبية تتعكسان في مفاعيلهما بصورة غير مباشرة على واردات الخزينة العامة، فلا تعتبران غيريتين عن قانون الموازنة، ما يجعلهما خارج مفهوم فرسان الموازنة وبالتالي غير مخالفتين لأحكام المادتين 81 و82 من الدستور.

5- في المواد 46 و 51 و 66 و 86 من القانون المطعون فيه:

حيث إنه يؤخذ على هذه المواد بشكل عام مخالفتها لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ولمبدأ العدالة الاجتماعية،

وحيث إن الدستور نص في الفقرة (ج) من مقدمته على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل، وفي مادته (7) على أن اللبنانيين سواء لدى القانون ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم،

وحيث إن الضرائب هي من الفرائض العامة التي يجب أن تشمل كل الأراضي اللبنانية عملاً بالمادة 81 من الدستور، ويشكل هذا الشمول في الموضوع الضريبي مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية،

الف- المادة 46:

حيث بالنسبة للمادة 46 من القانون المطعون فيه فإنها ترمي إلى تعديل المادة 32 من قانون ضريبة الدخل (المرسوم التشريعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته)، وقد نصت الفقرة ما قبل الأخيرة منها على ما يلي:

"أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحظوظة المسؤولية- شركات التوصية بالأوسم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 17% (سبعة عشرة بالمائة)"

وحيث إن بعض الطاعنين يدلون بأن مجلس النواب، إبان إقراره للقانون المطعون فيه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26/1/2024 ألغى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 فأخضع شركات الأموال ل معدل الضريبة التي يخضع لها جميع المكلفين، غير أن هذه الفقرة وردت في القانون المنشور، فضلاً عن أن هذه المادة تخالف مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية،

بينما يدلي طاعون آخرون بأنه تم تحويل المادة 46، بحيث تم التصديق على التعديل التي اقررته النائبة بوليت يعقوبيان برفع نسبة الضريبة على شركات الأموال من 17% إلى 25%， وأن قانون الموازنة المنشور لم يتضمن هذا التعديل،

وحيث إنه يعود للمشرع أن يخضع الأرباح التي تجنيها كل من شركات الأموال من جهة والمكلفين من غير شركات الأموال من جهة أخرى لضرائب تختلف بطبيعتها وفق السياسة المالية والضريبية المتبعة بما يؤمن المصلحة العامة، فلا يشكل أن هذا الاختلاف في النظام الضريبي المطبق على كل من هاتين الفتنتين انتهاكاً لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية،

وحيث لا تكون الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 46 المطعون فيها مخالفة للدستور، ما يستوجب رد السبب المذلى به لهذه الجهة.

باء- المادة ٥١:

حيث بالنسبة للمادة ٥١ فإنها ترمي إلى تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأماكن المبنية تاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته، وهي تتضمن على ما يلي:

- أ- تخضع لضريبة الأماكن المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقاً للمعدلات التالية:
- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز مليار ومائتا مليون ليرة.
 - ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن مليار ومائتا مليون ليرة ولا يتجاوز مليارا وأربعين مليون ليرة.
 - ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن ثلاثة مليارات وأربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة.
 - ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن ستة مليارات ليرة ولا يتجاوز ستة مليارات ليرة.
 - ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد عن ستة مليارات ليرة.
ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

وحيث يؤخذ على هذه المادة بأنها عدلت الشطورة الواجب اعتمادها لاحتساب الضريبة، وهي ذات طابع تصاعدي، وقد فرضت احتساب الضريبة عن كل عقار على حدة، من دون جمعها، ما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة مقارنة مع ضريبة الباب الأول (الأرباح الصناعية والتجارية)، والتي تحتسب على أساس مجمل أعمال المكلف من دون تجزئة، ما يتوجب إبطال هذه المادة جزئياً بحذف عبارة "كل عقار على حدة"،

وحيث إنه لم يتبين أن المادة ٥١ المطعون فيها ميّزت بين المكلفين الخاضعين لضريبة الأماكن المبنية عينها، وإن مقارنة هذه الفئة من المكلفين مع فئة أخرى منهم، الذين يقعون تحت

الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (رقم ١٤٤/١٩٥٩)، والمتعلق بالضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، للقول بأن المادة ٥١ مخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة لا تستقيم، إذ أن كل فئة من هؤلاء المكلفين تقع في وضع قانوني مختلف لا يمكن مقارنته بالأخر، بحيث يعود للمشرع أن يميز في النظام الضريبي المطبق على كل من الفئتين بما يصب في المصلحة العامة،

وحيث إنّه لناحية ما جاء في الطعن حول النتائج المتوقعة لهذه الضريبة، إن لناحية الموارد الضئيلة المقترة، أم لجهة تشجيعها الاقتصاد الريعي على حساب الاقتصاد الانساجي، فإن هذه المسائل تدخل في ملامة القانون الضريبي الذي يعود للمشرع وحده تقديرها، والتي لا تدخل تحت رقابة المجلس الدستوري، ما يقتضي معه رد هذا المطلب.

جيم - المادة ٦٦:

حيث بالنسبة للمادة ٦٦ فإن بعض الطاعنين يطالعون بإبطال المادة ٦٦ برمتها لمخالفتها للنصوص الدستورية وغياب قطع الحساب وكونها من فرسان الموازنة، مدلين بأنّها رتبت على جميع اللبنانيين رسوماً باهظة بما يتعلّق برسم الطابع العالي، لا سيما في هذا الوضع الاقتصادي الصعب والمضاغط على اللبنانيين، وبأنّ الموازنة قد أقرّت بشكل مخالف للقوانين الضريبية، في حين يطلب آخرون إبطال الفقرة ٢٤ مكرر ب حصاراً من المادة ٦٦ المذكورة، كونها تخالف مبدأ المساواة بين المواطنين وتحرمهم من العديد من الحقوق ذات القيمة الدستورية، لأنّها تلزم بدفع رسم طابع مالي للاستحصل على صور عن اخراج القيد من سجلات القيد وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة، وأن هذا الرسم تم رفعه من ٢٠,٠٠٠ ل.ل. إلى ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.، اي ما يوازي ٢٠ ضعفاً، وكانت ٢٠,٠٠٠ ل.ل. تساوي ٢,٩% من الحد الأدنى للأجور (٦٧٥,٠٠٠) قبل انهيار الليرة، وأصبحت تشكّل نسبة ٤,٤٤% من الحد الأدنى للأجور (٩ ملايين ليرة)، وأن هذا التعديل سوف يمس حقوق ذات قيمة دستورية بحيث يحرم المواطنين من

الحصول على أوراق ثبوتية هم بحاجة إليها للتمتع بحقوق عديدة ومنها حقوق دستورية يفترض أن تكفلها الدولة، كل ذلك في ظل أزمة خانقة،

وحيث إن مبدأ المساواة أمام الفرائض العامة يستوجب مراعاة قدرة المكلفين على تسديد الضرائب والرسوم، غير أنه يعود للمشروع أن يحدد، وفقاً للمبادئ الدستورية ومع مراعاة خصائص كل ضريبة، القواعد التي يتم بموجبها تقييم القدرة على التسديد وفق معايير موضوعية وعقلانية في ضوء الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها،

وحيث إنه بالعودة إلى المناقشات التي دارت في جلسة الهيئة العامة حول المادة 66 من القانون المطعون فيه (والتي تحمل الرقم 69 في المشروع المناقش - محضر ص. 153 إلى 169)، يتبيّن أنّ معياراً واحداً تم اعتماده لرفع رسم الطابع وهو 46 ضعفاً، فيكون وبالتالي قد تقدّمت مراعاة الوضع الخاص بالمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية المعدّدة في الفقرة 24 مكرر-ب، إذ تم ضريبتها بـ 20 ضعفاً بدلاً من 46 ضعفاً،

وحيث إن رقابة المجلس الدستوري تحصر في انطباق القوانين على الدستور والقواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية دون غيرها من النصوص القانونية، كما أنها لا تمتد إلى النظر في ملاءمة القانون، ما يقتضي معه ردّ هذا السبب.

دال - المادة 86:

حيث فيما يختص بالمادة 86 فإنها تنص على ما يلي:

ليخفض معدل الضريبة على أرباح التفريح عن العقارات المنصوص عليه في البند (ج) من ثلاثة من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل ليصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمدة تنتهي في 31/12/2026، يخضى إلى واحد بالمائة (%) معدل الضريبة على أرباح الفرق عن العقارات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل".

وحيث إن الطاعنين يدلون بأن هذه المادة تخالف مبدأ سنوية الموازنة، فضلاً عن أن التخفيف الذي ورد فيها يقترب إلى ما يشبه الاعفاء الكامل من الضريبة من دون أي سبب موجب واضح، ما يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية إذ أنها تقييد فئة معينة دون أخرى وتؤدي إلى تقوية إيرادات على الدولة، كما يدلون بأنها من عداد فرسان الموازنة بسبب مخالفتها لمبدأ السنوية، ولأنها تمس بالحق بالسكن المكرس دستورياً،

وحيث إنه بالنسبة للتخفيف قيمة الضريبة على أرباح الفرق عن العقارات فإن هذا التخفيف يدخل ضمن اختصاص المشرع الذي يقتره وفقاً لما يراه ملائماً ولا رقابة للمجلس المستوري على مدى تلك الملاعنة كما أن ذلك لا يخل بمبدأ المساواة طالما أن التخفيف يطال كل المواطنين الذي يجنون أرباحاً من تفرشهم عن عقاراتهم وهم يعتبرون ضمن فئة واحدة،

وحيث بالنسبة لمخالفة مبدأ سنوية الموازنة المكرسة في المادة 83 من الدستور، والتي تنص على أنه "كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقتصر على الموازنة بذاتها"،

وحيث أن امتداد مفعول المادة 86 حتى 31/12/2026 يخالف مبدأ سنوية الموازنة المشار إليه ما يجب حذف عبارة " لمدة تنتهي في 31/12/2026".

6- في المادة 69 من القانون المطعون فيه:

حيث إن الطاعنين يدلون بأن المادة 69 من القانون المطعون فيه، التي تعفي السيارات الكهربائية والهجينية المستوردة من رسوم عديدة لمدة خمس سنوات تخالف مبدأ سنوية الموازنة،

وحيث إن المادة 69 تعدل المادة 95 من القانون النافذ حكما رقم 10 تاريخ 15/11/2022 (الموازنة العامة لعام 2022) للإستمرار بالإعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات والآليات غير الملوثة للبيئة وتنص على ما يلي:

«1- تغفى جميع السيارات والمركبات والآليات (كالدراجات الكهربائية-e-scooter --- bicycle electric full) الجديدة التي تعمل على الكهرباء، التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون من 100% من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، و70% من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

2-أما السيارات الجديدة من جميع أنواع الهجينه بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid, in plug in Hybrid) التي تم استيرادها منذ 1/1/2022 والتي سيتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فستنجد من إعفاء بنسبة 80% من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، و70% من رسم التسجيل ورسوم المير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.»

وحيث إن المادة 83 من الدستور تنص على أنه: "كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة وينتزع على الموازنة بندأ بندأ" ،

وحيث إن الدستور اعتمد مبدأ سنوية الموازنة، وهو يتبع وضع الضرائب والرسوم في القسم المخصص للواردات، ووضع المصارييف في القسم المخصص للنفقات، وإجراء التوازن بينهما للسنة القادمة، ما يفسح في المجال أمام مجلس النواب لممارسة رقابة تنظيمية دورية على المالية العامة، خلال فترة وجيزة من الزمن، وعلى أعمال الحكومة في السنة القادمة،

وحيث إن نص المادة 69 لجهة الإعفاء لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون لا يدرج ضمن الاستثناءات لمبدأ السنوية التي أجازها الاجتهاد الدستوري مثل قوانين البرامج، فيخالف مبدأ سنوية الموازنة المكرر في المادة 83 من الدستور،

يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 2/2018 (مجموعة قرارات المجلس الدستوري 2015-2019 ص. 106).

وحيث إن المادة 69 تعدل المادة 95 من موازنة العام 2022 متجاوزة سنوية الموازنة كما سبق ذكره، وهي تخالف أيضاً مبدأ المساواة لجهة إعفاء المالكين الذين لم يسددوا الرسوم منذ 2022/1/1، بينما أن آخرين هم في موقع قانوني مماثل لهم يكونون قد دفعوا تلك الرسوم، فيقتضي إبطالها إبطالاً جزئياً بشرط العبارات التالية:

من الفقرة (1): "التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون."

من الفقرة (2): "التي تم استيرادها منذ 1/1/2022 والتي سيتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون."

وحيث إن السيارات الهجينة من نوع (Mild-Hybrid) أي شبه الهجينة هي تلك التي تحمل محرك احتراق داخلي (بنزين) المسئول للعجلات وهو مصدر الطاقة الرئيسي للسيارة مع وجود بطارية ليثيوم ثانوية لدعم ومساعدة محرك البنزين في الانطلاق وصعود التلال، وأن الاختلاف الوحيد الملحوظ عن السيارات العادية هو تختلف معدل صرف الوقود مقارنة مع سيارات الاحتراق الداخلي التي لا تحتوي على تكنولوجيا المحركات الهجينة،

وحيث إن السيارات شبه الهجينة لا تعمل كهربائياً بصورة مستقلة عن محرك الوقود، في أي وقت من الأوقات، ليشتمل الإعفاء الجمركي الذي يطالها خرقاً لمبدأ المساواة بين مالكي السيارات العادية ومالكي هذا النوع من السيارات شبه الهجينة، الأمر الذي يقتضي معه إبطال كلمتى Mild-Hybrid من عداد السيارات الهجينة المغفاة بنسبة 80% من الرسم الجمركي ورسم

الاستهلاك الداخلي و 70% من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط، ما يقتضي إبطال عبارة "Mild-Hybrid" الواردة في المادة 69 موضوع الطعن لمخالفتها مبدأ المساواة ذات القيمة الدستورية.

7- في السبب المبني على مخالفة المادة 83 من القانون المطعون فيه للمادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، فضلاً عن مخالفة البند (ب) منها للمادتين 81 و 82 من الدستور:

حيث إن الطاعنين يدلون بأنه تمت إضافة الفقرة (ب) على المادة 83 من القانون المطعون فيه، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 8/2/2024 وفقاً لكتاب المرسل من الأمانة العامة لمجلس النواب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تاريخ 8/2/2024، والذي تطلب بموجبه تصحيف خطأ مادي وإضافة تلك الفقرة على النحو التالي:

ب- تحديد قيمة كل رسم من الرسوم المبيتة أعلاه وآليات استيفاؤها بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل، وله أن يحدد الدول المعندة بالرسوم وتلك المغفية منها،

ما يخالف المادة 51 من الدستور التي تنص على أنه: "يسعد رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها"،

وحيث إنهم يعرضون أيضاً أن المقصود بالمادة 114 في قرار مجلس الوزراء هو المادة 83 من القانون المطعون فيه، علماً أن حظر إدخال أي تعديل على القانون بعد إحالته إلى رئيس الجمهورية جاء مطلقاً، وإن ما يسري على رئيس الجمهورية يسري حكماً وحتماً على مجلس الوزراء المناظلة به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، ما يجعل إضافة فقرة على المادة 83

المذكورة آنفًا مخالفة لأحكام المادة 51 معطوفة على المادة 62 من الدستور، إضافة إلى أن نص الفقرة (ب) المضافة يخالف أحكام المادتين 81 و82 من الدستور، إذ أنها تفوض إلى مجلس الوزراء صلاحية تحديد قيمة كل رسم وتحديد الدول المعنية بالرسوم وثلك المغافلة منها، وهي صلاحيات محجوزة للقانون عملاً بأحكام المادتين 81 و82 من الدستور،

وحيث إنه من العودة إلى محضر جلسة الهيئة العامة تاريخ 26/1/2024 (ص. 182)، لا يتبيّن أنه تم التصويت على المادة 83 المطعون فيها من قبل الهيئة العامة، ما يشكّل مخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور التي تتصرّ على أن "يقرّع على الموازنة بندًا بندًا"، وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي اعتبار المادة 83 من القانون عديمة الوجود لعدم إقرارها في الهيئة العامة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة 83 من الدستور.

٨- في السبب المبني على مخالفة المادة 87 من القانون لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والالتزاماتها، لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية:

حيث إن الطاعنين يدلون بأن المادة 87 من القانون المطعون فيه سمحت للمكلفين ضربيّاً بإجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات (والتي تقدّم إلى الإدارة الضريبية أولاً فتحيلها هذه الأخيرة إلى اللجان المختصة)، بحيث تحدّد قيمة التسوية بخمسين بالمائة من قيمة الضرائب المعترض عليها وتنزل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة، ما يشكّل مخالفة لقرارين سابقين للمجلس الدستوري رقم 2018/2 و2023/1، كانا أبطلاً ماديين سمحتا بإجرائه تسويات ضريبيّة مماثلة، فضلاً عن كونها مخالفة لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية،

وحيث إن التسوية الضريبيّة المنصوص عليها في المادة 87 المذكورة أعلاه، ألغت مكلفين تخلّوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزء من هذه

الضرائب، بينما سدد المكلّفون، الذين هم في موقع قانوني مماثل لهم، الضرائب المتوجبة عليهم
بكمالها التزاماً منهم بتنفيذ القانون،

وحيث إنّ نص المادة 87 من القانون المطعون فيه، ميز بين المكلّفين لصالح متخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم بموجب القانون، وأعفاهم من جزء منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني مماثل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة،

وحيث إنّ التسوية الضريبية المنصوص عليها في القانون المطعون فيه تتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنّها لم تساو بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، وأنّها تنتهك وبالتالي مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور وفي المادة 7 منه، فضلاً عن أنّ من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، أملاً بصدره قوانين اغفاء ضريبي لاحقاً،

وحيث إنّ قانون التسوية الضريبية فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين ومبدأ العدالة الضريبية، فإنه يؤدي إلى التقرير بالمال العام، وبالتالي زيادة العجز في الميزانية العامة، في وقت تزداد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين من أجل تغذية الميزانية وتخفيف العجز المتامي فيها،

وحيث إنّ الطاعنين يدلّون أيضاً، أنّ أحكام المادة 87 المذكورة تمثل استباقاً لقرارات لجان الاعتراضات على الضرائب وتسوية لنزاعات عالقة أمامها قبل البث بها،

وحيث إنّ لجان الاعتراضات على الضرائب هي لجان ذات صفة قضائية وفق ما يستفاد من أحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته،

وحيث إن المجلس الدستوري أخضع اللجان ذات الصفة القضائية بتشكيلها وأعمالها وقراراتها للضمانات المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور فارضاً استقلاليتها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، وفق ما قضى به في القرارات رقم 2014/6، تاريخ 2014/8/6 ورقم 2017/3/30 تاريخ 2017/3/30،

وحيث إن المادة 87 من القانون المطعون فيه استباق قرارات هذه اللجان وفرضت تسوية على نزاعات عالقة أمامها، قبل البت بها، ف تكون مخالفة لمبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات المزعجين بأحكام المادة 20 من الدستور والفرقة (هـ) من مقدمته،

وحيث إن إعادة إدراج أحكام قانونية مماثلة لتلك التي تم ابطالها من قبل المجلس الدستوري (قرار رقم 2/2018 المتعلق بموازنة العام 2018 والقرار 1/2023 المتعلق بموازنة العام 2022)، يشكل مخالفة لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والزاميةتها تجاه جميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الشانه والمادة 52 من نظامه الداخلي،

وحيث سداً لكل ما تقدم يقتضي ابطال المادة 87 من القانون المطعون فيه.

٩- في السبب المعنوي على مخالفة المادة 93 لأحكام المادتين 18 و 15 من الدستور:

حيث إن المادة 93 من القانون المطعون فيه تتصل على ما يلي:

”خلافاً لأي نص آخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي تفذوها على منصة صيرفة استناداً إلى تعليم مصرف لبنان بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ 15 ألف دولار لضريبة إضافية نسبتها 17% وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتزييل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.“.

وحيث إن بعض الطاعنين يملون بأنه أثناء مناقشة مجلس النواب لأحكام المادتين 93 و 94 في جلسة إقرار قانون الموازنة بتاريخ 26/2/2024، استبدلت عبارة "ضريبة الواردة فيهما بعبارة "غرامة"، ما يقضي بتصحيف تسمية "ضريبة" في هاتين المادتين واستبدلتها بعبارة "غرامة" سندًا لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، في حين يدل البعض الآخر بأن الهيئة العامة صوتت على صيغة تتضمن على فرض "غرامة استثنائية" وليس "ضريبة استثنائية" بعد نقاش طويل حولها،

وحيث إنه، بالعودة إلى محضر جلسة الهيئة العامة تاريخ 26/2/2024، يتبيّن أن النص المقترن والذي تم التصويت عليه كما ورد في الصفحة 218 من المحضر، هو الآتي:

"خلافاً لأي نص آخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفّذوها على منصة صيرفة استناداً إلى تعليم مصرف لبنان بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ 15 ألف دولار لغرامة استثنائية [إضافية نسبتها 17% وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتزييل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي]."

وحيث إنه يتبيّن من مجلد المناقشات التي دارت حول المادة 93، أن النواب اتفقوا على أن ثمة أشخاصاً طبيعيين و معنوين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن 15,000 د.أ. (خمسة عشر ألف دولار أمريكي) على سعر المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" ليجروا أرباحاً طائلة، وقد وصفت الأرباح الناتجة عن تلك العمليات بالإثراء غير المشروع، وتقدر اقتطاع نسبة قدرها 17% من تلك الأموال، غير أنه تبيّنت الآراء حول تسمية هذه النسبة المقطعة بين "غرامة استثنائية" و"ضريبة استثنائية"، وقد تم اعتماد عبارتي "غرامة استثنائية" و"ضريبة" معاً في النص الذي تم التصويت عليه،

وحيث إنه بالنظر المُنْظَرُ الحاصل حول طبيعة النسبة المفروضة في المادة 93، يجب العودة إلى قانون ضريبة الدخل (القانون رقم 144/1959) والذي نص في مادته الرابعة الفقرة (د) على

أي "يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة: ... - كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدرّ ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل"، فكتوز بموجبه المبدأ المتعارف عليه والأليل إلى اخضاع أي دخل أو ربح، مهما كانت طبيعته، للضريبة ما لم يكن هناك استثناء أو اعفاء صريحان منصوص علىهما قانوناً ووفقاً للأصول،

وحيث إنّه، وفي ضوء ما تقدّم، لا يمكن تفسير عبارة غرامة الواردة في النص الذي جرت تلاوته على الهيئة العامة إلا وفق العبارة التي تلتها، أي أنها "ضريبة استثنائية" فرضها المشرع على أرباح جنّيت بدون سبب، ولا يجوز أن تعتبر هذه الأرباح غير المسندة إلى أسباب قانونية سليمة من الأعباء القابلة للتقليل التي تطبق على غيرها من الأرباح،

وحيث سداً لما تقدّم، يقتضي تفسير النسبة التي تقطع من الأرباح التي حقّقها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، نتيجة العمليات التي نفّوها على منصة صيرفة استناداً إلى تعليم مصرف لبنان المنصوص عليها في المادة 93 من القانون المطعون فيه، بأنّها من نوع الضريبة الاستثنائية، وتبطل المادة 93 جزئياً بحذف عبارة "وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتقليل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي" لمخالفتها مبدأ المساواة أمام الفرائض العامة.

10- في السبب المبني على مخالفة المادة 94 من القانون المطعون فيه للمادتين 18 و 51 من الدستور:

حيث إنّ المادة 94 من القانون المطعون فيه تنص على ما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر، تخضع المؤسسات والشركات التي استفادت من الدعم الذي أنته مصرف لبنان لتفعيلية فروقات سعر صرف الدولار لضريبة استثنائية إضافية مقدارها 10% على المبلغ الذي يفوق العشرة آلات دولار، وتحدد دلائل تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية".

وحيث إن بعض الطاعنين يدلون بأنه، على غرار ما جرى بالنسبة إلى المادة 93 من القانون المطعون فيه، استبدلت عبارة "ضريبة" الواردة فيها بعبارة "غرامة"، ما يقضي بتصحيف تسمية "ضريبة" في المادة 94 المذكورة أيضاً واستبدالها بعبارة "غرامة" سندًا لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، في حين أن البعض الآخر يدلي بأن هذه المادة لم تربط ونفاذ تطبيقها عند التصويت عليها في الهيئة العامة بقرار من وزير المالية،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر مجلس النواب المتعلق بمناقشة هذه المادة لا يتبيّن ما هو النص الذي تمت تلاوته على الهيئة العامة ومن ثم التصديق عليه بالأكثرية،

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإن هذا النص يتمس بالغموض لناحية وجاهة الضريبة المفروضة، إذ أن عبارة "على المبلغ الذي يفوق العشرة آلاف دولار" التي تلي نسبة الضريبة المحددة بـ 10% هي مبهمة وغير دقيقة، وغير واضح إذا كان المبلغ هو "الأرباح" المحققة أم مجمل إيرادات الشركات الخاضعة لهذه الضريبة، وإن هكذا غموض يترك هامشًا من الاستنسابية لوزير المالية في تطبيق النص، ما يتعارض مع مبدأ فقه القانون ووضوحه.

- 11 - في السبت المنفي على مخالفة المادة 95 من القانون المطعون فيه للمادة 87 من الدستور:

حيث إن الطاعنين يدلون بأن المادة 95 من القانون المطعون فيه مستوجبة الأبطال لأنها تأتي بمثابة رفع عتب عن المخالفة الدستورية المتمثلة في اصدار الموازنة من دون قطع الحساب، من خلال تكليف الحكومة في الجاز ما كان يفترض انجازه قبل التصويت على قانون الموازنة، فضلاً عن أنها توادي في نصفها الحالي لجهة وجوب اتمام قطع الحساب منذ 1993 إلى تكبير الحجر إلى درجة يصبح معها إعادة العمل بالانتظام الدستوري مستحيلةً، علمًا أنه وقع خطأ في

المادة 95 إذ أن قطع الحساب للسنة 1993 قد تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 1995/408،

وحيث إن المادة 95 من القانون المطعون فيه هي لزوم ما لا يلزم، إذ أنها تذكر بوجوب الالتزام بأحكام الدستور، لا سيما أحكام المادة 87 منه التي تنص على أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات،

فيكون الطعن في دستوريتها من دون جدوى ويرد لهذا السبب.

- 12 - في طلب تفسير المواد 15 و 18 و 41 و 45 من القانون المطعون فيه:

حيث إن الطاعنين يطلبون تفسير المواد 15 و 18 و 41 و 45 من القانون المطعون فيه لناحية ورود عبارة "تحديد سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان"، بحيث تفتر أنها صلاحية مقيدة بمعايير موضوعية تقوم على الاستثناء من سعر الصرف الحقيقي أو سعر صرف السوق من دون أي تخفيض أو زيادة، كي يتماشى ربط تحديد الضريبة المتوجبة وفق المواد المذكورة مع مبادئ العدالة الضريبية ومع أحكام المادة 81 من الدستور التي جعلت فرض الضرائب مادة محظوظة للقانون،

وحيث بالعودة إلى المواد المذكورة وفيما يتعلق بموضوع الطعن بها يتبين أن الفقرة "أ" من المادة 15 تنص على أن تستوفى بالليرة اللبنانية

"البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو المملوكة أو المدار، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول".

وتنص الفقرة "ج" أنه:

باستثناء الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة "ب" أعلاه، تتحسب وتسأل بالليرة اللبنانية قيمة سائر الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بالعملة الأجنبية وقتاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وقتاً للأصول".

وإن المادة 18 تنص على أنه:

"من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملات الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور الى الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022، ثم يتم تحويل الضريبة المحتسبة الى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور بحسب سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان.

وإن الفقرة الأولى، من المادة 45 تنص على أنه:

"خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بالغرامة من 10.000 إلى 35.000 \$ أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان، كل مرخص له بإشغال أملاك عمومية بحرية أو استفاد من أحكام المادة 11 من القانون 2017/64..." في حين لم تنص المادة 41 أية إشارة لسعر الصرف أو الجهة التي تحده ويقتضي رد الطعن بخصوصها.

وحيث إن المادة الضريبية هي مادة محجوزة للقانون حصراً لا يجوز تقويضها من قبل السلطة التشريعية إلى غيرها من السلطات العامة أو المؤسسات أو الادارات العامة، وذلك عملاً بالมาدين 81 و82 من الدستور اللتين نصتا على ما يلي:

المادة 81: ترفض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجباتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة 82: لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون.

وحيث إن استيفاء الدولة لحقوقها أو احتسابها للضرائب والرسوم أو فرضها الغرامات بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان لا يمكن أن يفهم على أنه منح صلاحية مطلقة له لتحديد قيمة سعر الصرف بصورة كافية لأن ذلك يشكل مخالفة للمادتين 81 و82 من الدستور يجعل المصرف المذكور يحدد الضرائب والرسوم، بطريقة غير مباشرة،

وحيث يقتضي بالتالي تحصين عبارة "تحديد سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان" الواردة في النصوص الثلاثة أعلاه بالتحفظات التفسيرية الازامية، فتفسر على أنها تشكل تكليفاً لمصرف لبنان بإفاده الادارة الضريبية بسعر الصرف الوسيط الفعلي المتداول به في السوق الحرّ، فيتم الاستناد اليه من أجل احتساب الضريبة او الرسم بالليرة اللبنانية، وفقاً للأصول القانونية، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

لذلك

يقرر:

أولاً: في الشكل: قبول المراجعين 2 و3/2024 بالإجماع وقبول المراجعات 4 و5 و6 بالأكثريّة.

ثانياً: في الأساس:

يقرر بالأكثريّة:

- ١- رد أسباب الطعن بالنسبة لمخالفة المواد 74 و 36 و 87 من الدستور وبالنسبة لإقرار المادتين 2 و 3 خلافاً للمادتين 18 و 51 من الدستور وبالنسبة لمخالفة مبدأ وضوح المناقشات وعدم شفافية أعمال التشريع.
- ٢- رد طلب إبطال المواد 36 - 39 - 45 - الفقرة الأخيرة من المادة 46 - 51 - 66 - 91 و 95.
- ٣- إبطال كامل المواد: 40 - 41 - 56 - 83 - 87 (عدمية الوجود) - 92 - 94 و 95.
- ٤- إبطال المواد التالية جزئياً:
 - ألف- المادة 7: بحذف عبارة "باستثناء البلديات واتحادات البلديات من مطلعها"
 - باء- المادة 10: بإبطال الفقرة 2 منها.
 - جيم- المادة 69: بشطب عبارة "التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون" من الفقرة الأولى وعبارة "التي يتم استيرادها منذ 2022/1/1 والتي سيتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون" وعبارة ."Mild-Hybrid"
 - DAL- المادة 86: بحذف عبارة "المدة تنتهي في 2026/12/31".
 - هاء- المادة 93: بحذف عبارة "وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتغزيل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي".

٥- تحصين عبارة "تحديد سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان" الواردة في المواد ١٥ و ١٨ و ٤٥ بالتحفظ التفسيري وتفسيرها على أنها تشكل تكليفاً لمصرف لبنان بإلقاء الإدارة الضريبية بسعر الصرف الوسيط الفعلي المتداول به في السوق الحرة ف يتم الاستناد إليه من أجل احتساب الضريبة أو الرسم.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2024/4/4

الأعضاء

فوزيات فرهات

الياس مشرقاني

(مخالف)

ميراي نجم

(مخالف)

أكرم بعاصري

الرئيس

طوني ميشال

أبرت سرخان

نائب الرئيس

رياض أبو غيدا

غير حمزة

بيشال طربزي

(مخالف جزئياً)

أمين السر

عونی رمضان

مخالفة عضو المجلس الدستوري
القاضي الياس مشرقاني

رقم المراجعات : ٢٠٢٤/٥/٦ و ٢٠٢٤/٣,٤,٥,٧

القانون المطعون فيه : ابطال القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/8 (قانون الميزانية العامة لعام 2024).

بما أن طبيعة المراجعات أمام المجلس الدستوري تفرض عليه عدم التقيد في النظر بالنصوص القانونية المطعون في دستوريتها وحسب، إنما التصدي للقانون ببرتقائه وبالتالي ممارسة الرقابة الدستورية الشاملة عليه،

وإذاً مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل أنها تتعلق بالإنتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يصار إلى إقراره وإصداره، فيكون من واجب المجلس الدستوري أن يضع يده حفوا على كل مخالفة لأحكام الدستور بدون أن يقتيد بمطالب المستدعين حسراً،

(قرار المجلس الدستوري رقم 2019/23 تاريخ 12/9/2019)

وإذاً المقصود بالدستور هو معناه الواسع أي ليس النص المكتوب فحسب بل أيضاً مجموعة القواعد والمبادئ التي لها قيمة دستورية والتي تشكل مجتمعةً ما يعرف بالكتلة الدستورية،

(Bloc de constitutionnalité)

وإذاً المجلس تصدى في قراره لما جاء في مراجعة الطعن حول مخالفة المادة 87 من الدستور وذلك على خلاص محلها،

الـ

يقتضي مخالفة قرار الأكثريّة إستناداً على ما يلي:

١- في عدم دستوريّة قانون موازنة العام ٢٠٢٤ لمخالفته أحكام المادة ٨٧ من الدستور:

بما أن "الهدف الأساس لتشريع المجالس النجاشية في الديمقراطيات العربية هو الحصول على موافقة ممثلي الشعب على أسباب وكيفية فرض وجبات الدولة للمضرائب والرسوم وكذلك تحديد حدود وأليات وأبواب وطرق الإنفاق العام ، بحيث أصبح لا يجوز أن تتم جبائية ضرائب أو رسوم ، ولا أن يجري إتفاق أي من تلك الأموال أو من غيرها إلا براجحة من المجلس النجاشي الذي هو ممثل الشعب ، وفي المنهج ذاته ، نص الدستور اللبناني ، ثم قانون المحاسبة العمومية ، على أحكام تنظم كيفية إعداد الموازنة العامة ومتناشرتها وإقرارها في المجلس النجاشي ، وأيضاً على أصول الرقابة على تنفيذها . كذلك لاحظ النص الدستوري مسألة إقرار المجلس النجاشي لقطع حساب الموازنات العامة للسنوات المنتهية ، كما لاحظ الأحكام والظروف المحددة بذلك التي تجوز إصدار الموازنة بمرسوم من قبل مجلس الوزراء إذا ثناها مجلس النواب عن إقرارها" ، (الرئيس فؤاد سنيورة ، "المالية العامة للدولة بين التسييس والتضليل" ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢ ، صفحة ٤٣)

ويمـا أن قطع الحساب هو كشف الحساب الذي تقدم به الحكومة إلى مجلس النواب لإقراره ، والذي تبيـن فيه المبالغ التي أجاز المجلس النجاشي للحكومة إنفاقها في قانون الموازنة لسنة معينة ، مضافاً إليها الإعتمادات الأخرى التي تكون قد أقرـت ، وذلك بالمقارنة مع المبالغ التي أنفقتها الحكومة فعلاً من حساب الموازنة . وبالتالي ، يكشف قطع الحساب الفروق الحاصلة زيادة أو نقصاناً ويبين السند الذي ارتكـز عليه الحكومة في ذلك . ويبيـن هذا الحساب أيضاً الإيرادات التي تمت جبائـتها بالمقارنة مع ما كان مقتراً جبائـته من قبل الحكومة ، كما هو مبيـن في قانون الموازنة الذي أقرـه مجلس النواب ، وـيـما أنه ، على أساس ذلك، يـتـحدـدـ المـجزـ أوـ الفـالـصـ الفـطـلـيـ المـحـقـقـ فيـ حـاسـبـ المـواـزـنـةـ خـلـلـ سـنـةـ معـيـنةـ ، وـيـمـاـ أنـ قـطـعـ حـاسـبـ هـذـاـ يـجـرـيـ إـلـارـهـ سـنـوـيـاـ عـنـ السـنـةـ التـيـ تـسـبـقـ سـنـةـ إـعـدـادـ المـواـزـنـةـ ، أيـ بـتأـخـيرـ سـنـةـ وـاحـدةـ ، وـذـاكـ كـيـ تـسـتـطـعـ وزـارـةـ الـمـالـ إـقـالـ حـاسـبـاتـ مـواـزـنـةـ السـنـةـ المـنـتـهـيـةـ ،

وبما أن المادة 87 من الدستور صريحة لهذه الجهة إذ نصت على أنه يجب أن تعرض حسابات الإدارة المالية للهالية لكل سنة على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثالثة التي تلي تلك السنة، وبما أن حسابات الدخول لأي سنة مالية هي ذاتها الأرصدة الختامية للحسابات العائدة لنهائية السنة المالية السابقة كما يظهر في قطع حساب الموازنة وأيضاً في حساب المهمة لذلك السنة، كل في ما يخصه، وبما أن ذلك يعني أن تحديد القيد الإنقاذية لأي سنة يتفرض وجود الحسابات الختامية الصندة السابقة مع مستداتها الكاملة، ما يتطلب، حكماً "العودة إلى جميع الحسابات" (يراجع أيضاً بهذا الصدد مؤلف الرئيس فؤاد السنورة المشار إليه آفرا)

وبما أن جيليات القرار موضوع المخالفة التي توفر على مدى أهمية قطع الحساب وضرورته وجواباً تعزز وجهة نظرنا، وهي، أي تلك الجيليات، لا تختلف أبداً مع جيليات أخرى اعتبرت أن قطع الحساب اعتمد لأجل الموازنة وليس العكس، وأن الدستور أولى الموازنة أهمية إستثنائية بحيث لا يجوز للحالة الشاذة المتضمنة بغيرها قطع الحساب لسدواته خدمة أن تحول دون إقرار الموازنة العامة للعام 2024 على أن يتم الخروج سريعاً من تلك الحالة الشاذة، وهي لا تتوافق أيضاً مع ما خلصت إليه الأكثريّة من عدم إبطال القانون المطعون فيه لهذه

وبما أنه من غير الجائز استمرار الحالة الشاذة، التي هي في الحقيقة مخالفة دستورية موصولة، وعدم سبق الموازنة بإقرار قطع الحساب رحماً من الزمن بات لا ينتهي إلى درجة أن الشوادة أمسى القاعدة، وأصبحت مراعاة الظروف شقاعة يطلق عليها للإيجام عن تنظيم قطع الحسابات وإقرارها، وبما أن المجلس الدستوري مؤمن على مرأة احترام القانون، أي قانون، لأحكام الدستور، فلا يسعه أن يستبعد الأذنار والمبررات ويجترح المهل الإضافية التي تتبع للمجلس الثنائي تجاوز النصوص الدستورية الامرية كنص المادة 87 من الدستور اللبناني،

وبما أن إجتهد المجلس الدستوري يعتبر في قراره رقم 2/2018 أن قطع الحساب يتعذر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديداً أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويمكن مدى الالتزام بخطوة عمل السنة المنصرمة، ويمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقة عند إقرار الموازنة أو تعديلها ولقاء محطيات مالية وإقتصادية وإكتساف مكان الخطأ في المالية العامة، وإتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب، وبما أن إنجاز الحسابات المالية يتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، كما يمكن السلطة التشريعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،

وبيما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل نشر موازنة السنة اللاحقة،

وبيما أن المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب ثم على موازنة النفقات وبعدها على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات، وبما أنه على الحكومة أن تحيل قطع الحساب على المجلس التأسيسي في نهاية كل سنة ليوافق عليه ويبرئ ذمته،

وبيما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لإجراء التفتيش في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة وللقيام المراقبة والإشراف على حسن استخدام السلطة التنفيذية للأموال العمومية،

وبيما أن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يغسل الرقابة المالية المنطة بموجب الدستور بالسلطتين الإشرافية والقضائية، وينتهي مبدأ فصل السلطات، ويحول السلطة الإشرافية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية فتصبح خارجة عن ممارسة دورها في الرقابة الجنائية والمجدية،

وبيما أن غياب قطع الحساب يؤدي إلى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وسلامة تنفيذها، كما يؤدي إلى فتح الباب وأسماً أمام تنشي الفساد واستشراءه،

وبيما أن الحكومات المتعاقبة تقاضت عن وضع قطع الحساب السنوي وفقاً لما نص عليه للمستور كما تقاضت عن وضع موازنات عامة سنوية، بقابلها ترخيص مجلس النواب في القيام بدورة الأساسية لإنجاح إزام الحكومة بوضع قطع الحساب السنوي، وتخلّياً معها عن الإضطلاع بالصلاحيات التي ناطها بها الدستور، فالحق ضررًـا فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا،

وبيما أن الاستمرار في تغيب قطع الحساب يشكل إنهاكاً فاضحاً للمستور،

وبيما أن المجلس المعموري في قرار رقم ٢/٢ لسنة ٢٠١٨ تکرر سبق أن نبه إلى ضرورة أن يجري "سريعاً وبدون تباطؤ" وضع قطع الحساب وفق القواعد التي أملأها الدستور وقانون المحاسبة العمومية لكي تعود المالية العامة إلى الانظام، ولووضع حذراً لتسبيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات و"تفليس المجز في الموازنة العامة"، وممارسة رقابة فعلية وفاعلة على تنفيذ الموازنة،

وبيما أن عبارة "سريعاً وبدون تباطؤ" لا يمكن أن تستمر المخالفة تحت ستارها لسنوات عدة لا حد لها ولا أفق، خاصة أن المخالفات تلك امتدت على مدى موازنات خمس متالية بدون أن يحرك المجلس التأسيسي الركيود الضارب بعملية إنجاز قطع الحساب المطلوب بإلحاح،

وبيما أنه ليس ثمة ما يبشر بعدم جعل الاستثناء قاعدة لا بل عرفاً، كما سبق أن أشرنا، فتدخل في المحظوظ الأكثـر خطورة على الوضع الدستوري،

لهـ

وبيما أن السلطة التشريعية ليست سيدة نفسها لا يقر ما تلتزم به أحكام الدستور، ومن هنا ضرورة ممارسة الرقابة عليها من القضاء الدستوري،

"La loi est l'expression de la volonté générale était le discours produit et légitimant à la fois, le pouvoir législatif des seuls représentants de la Nation, du Parlement seul. La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la constitution est aujourd'hui le discours produit et légitimant à la fois le pouvoir du Conseil de participer à la formation de la loi en vérifiant qu'elle respecte les règles constitutionnelles. "

(Droit du Contentieux Constitutionnel, 4^{ème} éd. Dominique Rousseau, pp. 409-410)

وبيما أن المادة /13/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنصت على تمثيل القرارات الصادرة عنه بقوة القضية المقضية وعلى أنها ملزمة لجميع السلطات والبرامج وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وبما أنه لا يسع مجلس النواب التمادي في تجاهل قرارات المجلس الدستوري الملزمة والتي تساهم مساهمة أساسية في صناعة سياسة لقانون يراعي أحكام الدستور، وبما أنه، وللأسف، فإن "خرق الدستور تقوم به الأطراف، التي ينالها تطبيق الدستور والتي تمتلك صلاحيات دستورية"،

وبيما أن البند ثانياً من القانون رقم 143/2019 الصادر بمادة وحيدة (الذي شكل إثناءاً بمعرض نشر موازنة العام 2019) حدد الحكومة مدة ستة أشهر لإنجاز الحسابات المالية النهائية والمدققة بدون أن تتجاوز أي مهلة من هذا القبيل منذ تقييده وخمس سنوات،

وبيما أن المجلس الدستوري دأب في عدد من قراراته على اعتماد "أوضاع سياسية ومالية والتضليل صعبية" مشفوعة "باتشار وبائي" بدون أن يبين الترابط المباشر والوثيق بين تلك الأوضاع وبين الارتفاع عن إعداد قطع الحساب وإقراره، لا سيما أن إغفال وجوب إقراره نشأ قبل الأوضاع التي شكا منها المجلس وما زالت حالة الإغفال مستمرة حتى اليوم بدون مبرر مقبول،

وبيما أن الأوضاع المعقل عليها كحالات استثنائية، سمحت لا بل شرطت معها إقرار قانون الموازنة ولوانين أخرى شئي ما عدا العمل على ولادة قطع الحساب وإقراره، الأمر الذي ينزع عن تلك الأوضاع الحالات جديتها وصوابيتها وصدقيتها ويؤكد وجوب عدم الأخذ بها في مقابل نص المادة /87/ من الدستور الصريح والملزم، وبما أنه من غير الجائز بعد، أن تتطوي قرارات المجلس الدستوري المتعلقة على تناهيل إزاء الخرق البرلماني للدستور، بل ينبغي أن تبني الحصن المنيع بوجه أي تجاوز للنص الدستوري الواضح والصريح وبدون الإكثار لأي ذريعة أو مبرر،

وبما أن المادة 87 من الدستور نصت صراحة وبكل وضوح على "أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة"؛
وبما أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي مراقبة دستورية القوانين وبالتالي يكون هو حامي الدستور،
وبما أنه لا يعقل على القول بالصلة العامة في معرض النص الدستوري الصريح والواضح والقاطع والملزم،
وبما أن الإجتهداد الدستوري جعل من المصلحة العامة مبدأ ثالوثياً ومكتلاً secondaire et complémentaire في غياب النص، بمعنى أنه لا يؤخذ بها مع وجود النص الصريح،
(راجع مخالفة نائب رئيس المجلس الدستوري الفاضي طارق زيادة وهي جزء لا يتجزأ من القرار رقم 2/2018)

وبما أنه ليس ثمة ظرف مقبول يبرر الإمتاع عن وضع قطع الحساب المفروض وجواباً،
وبما أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد مؤقتاً مشدداً عندما أعلن عدم دستورية موازنة العام 1980 بسبب مخالفة البرلمان لأصول التشريع (CC 79-110 DC du 24 décembre 1979)، وكانت المخالفة أن البرلمان إنطلق إلى مناقشة الباب الثاني من الموازنة قبل التصويت على الباب الأول مخالفًا لأصول المنصوص عليهما في المادة 40 من القرار التنظيمي (Ordonnance) الصادر في 2 كانون الثاني 1959، فكم بالحرى متى كانت المخالفة جوهرية ومحضة وبالحجم العارم والمتكرر لإن نشر كل موازنة سنوية،
وبما أنه من مهام المجلس الدستوري، عملاً بالمادة 18 من قانون إنشائه، مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قيمة القانون، وبالتالي "السهر على حماية أحكام الدستور" ، لذا، إذا اعتبر المجلس أن النص موضوع المراجعة غير دستوري ومشوب بعيوب كثيرة أو جزئياً، فعليه أن يقضى سندًا للمادة 22 من قانون إنشائه، بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار مطل برسم حدود البطلان ،

LOUIS FAVOREAU et LOIC PHILIP : Les grandes decisions du conseil constitutionnel .Dalloz 1991 p.295 no 9 :

« ...Le conseil constitutionnel...est chargé de dire le droit , de veiller au respect des règles constitutionnelles dans les limites et les conditions fixées par la constitution...»

Il se borne à constater qu'il ne peut être porté atteinte à ce droit ou à cette liberté par la voie législative ordinaire ... »

وبيما أن قطع الحساب، كما سبق أن أشرنا، هو بيان محوري لتنفيذ النفقات والواردات العمومية الفعلية للسنة المنصرمة وهو يستوجب مراعاة مبدأ "صدق الميزانية" *sincérité du budget* في نفقاتها ووارداتها، وحسن تقديرها ، وذلك كي لا تأتي الميزانية ميزانية " وهنية" .

JEAN LUC ALBERT : Finances publiques, Editions Dalloz 2019. Page 46

No 488 :

« Mais le budget, étant un acte de prévision, la sincérité ici requise est une sincérité subjective, ainsi que le précisent à la fois l'article 32 de la loi organique du 1^{er} Août 2001 relative aux lois de finances, qui indique que la sincérité des lois de finances s'apprécie compte tenu des informations disponibles et des précisions qui peuvent raisonnablement en découler, et le conseil constitutionnel, qui estime qu'ici la sincérité se caractérise par l'absence d'intention de fausser les grandes lignes de l'équilibre déterminé par les lois de finances. »

لذا، يقتضي ابطال قانون ميزانية العام 2024 رقم 324 كلياً لمخالفته احكام المادة 87 من الدستور .

2-في عدم دستورية قانون ميزانية العام 2024 لمخالفته احكام المادة 36 من الدستور :

بما ان الدستور نص في مقدمته على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،
وبيما ان الشعب ينتخب تواليه ذويه ليقولوا ممارسة السلطة نيابة عنه، وتحت مراقبته ليتمكن من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراته،

وبيما ان المراقبة والمحاسبة تقضيان الشفافية في اعمال السلطة الاشتراكية عند إقرار القوانين،
وبيما ان الدستور نص على الاكثريية الواجب توافرها للتصاص القانوني في جلسات مجلس النواب وإتخاذ القرار في كل من الأمور المطروحة عليه ومنها القوانين العادلة و تلك الدستورية، ما يعني ان للعدد في الأنظمة الديمقراطية دور حاسم في اتخاذ القرار ووضع القوانين.

cl

وإما أن المادة 36 من الدستور تقع في هذا السياق وترتبط جذرياً بطبيعة النظام الديمقراطي البرلماني الذي اعتقده الدستور اللبناني،

وإما أن أهمية نص المادة 36 تكمن في ثباته وعدم تعديله منذ أن وضع الدستور عام 1926،

وإما أن المادة 36 من الدستور نصت صراحة على كيفية التصويت في مجلس النواب، وجاء فيها ما يلي: "اما في ما يختص بالقوانين عموماً او بالاتراع على مسألة الفقة فان الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء باسمائهم ويصوت عال".

وإما أن التصويت بالمناداة ليس اجراءاً شكلياً ثانوياً اما هو اجراء جوهري لأنه يمكن التعبير الواضح والصريح عن إرادة النائب في المواقف على القانون وعن مشيئته النهائية بإقراره بالصيغة التي حفلت بها مواده،

وإما ان الفقه الدستوري مستقر على التقييد بهذه القاعدة في التصويت على القوانين،

وإما أن التصويت بالمناداة بالاسم هو ما يعنى التصويت بتعيين الأسماء ويجب اجراؤه على الوجهين

التاليين:

أ- ان ينادي أمين السر على كل نائب باسمه فيجيب النائب علنا ويصوت عال فيقيد رأيه في محضر الجلسة من قبل الكاتب.

بـ- ان يطوف المباشر على النواب وهم جلوس في مقاعدهم بصفة الاتراع فيقي النائب في الصندوق ورقة بيضاء مكتوبًا عليها اسمه وهي علامة القبول او ورقة حمراء مدون فيها اسمه دلالة على الرفض، وعدد الاتراء من الاتراع يستحضر الرئيس الأول وقرأ علينا وتسجل في محضر الجلسة ويعلن الرئيس النتيجة.

وإما انه عندما لا يكون التصويت واضحًا وملتبساً لغط حول طريقة رفع اليدى وعدد النواب المواقفين او المترضين واختصار التصويت والغالبية، يتم اللجوء الى المناداة حفاظاً على الشفافية وحرصاً على الديمقراطية الصحيحة،

وإما ان التصويت بالمناداة يفضح المواقف ويكشف اتجاهات تصويت النواب والكل، فان تجنبه يشكل خرقاً للأصول الديمقراطيّة المنصوص عليها في الدستور اللبناني لا سيما المادة 36 منه،

وإما ان التصويت بالمناداة هو اختبار للنائب والناخب على حد سواء،

وإما ان قرار المجلس الدستوري رقم 5/2017 تاريخ 9/22/2017 القاضي ببطلان القانون رقم 45/2017، لمخالفته لحكم المادة 36 من الدستور، يطرح إشكالية مخالفة المجلس النيابي للمادتين 51 و 52 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللتين تنصان على ان قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة وهي تتمتع بقوة الضريبة المحكوم بها وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية

وفي مقدمتها السلطة التشريعية التي يتبعها ان تقتد ب تلك القرارات التي رسمت حدود الابطال فلا يعود بمقدور المشرع تجاوز هذه الحدود لارتكاب مخالفة دستورية مماثلة مرة أخرى،
وبما انه لم يتبيّن من محضر الجلسة التي اقر فيها قانون موازنة العام 2024 ان الأصول الدستورية
المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور قد روحيت في التصويت على القانون المطعون فيه، بحسب
الأليات الديمقراطية المعتمدة والمشار إليها أعلاه،
و بما ان اقرار قانون الموازنة لعام 2024 جاء مخالفًا للدستور فيتضمن ابطاله ابطالاً كلياً خلافاً لما توصل
إليه المجلس الدستوري في قراره موضوع المخالفة الراهنة.

3- في عدم دستورية قانون موازنة العام 2024 لمخالفته أحكام المادتين 51 و 56 من الدستور.
بما أن المادة 51 من الدستور قد نصت صراحة على أن رئيس الجمهورية هو من يصدر القوانين
وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس التنفيذي، ويطلب نشرها (أي رئيس الجمهورية)
وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها،
و بما أن المادة 56 من الدستور قد ناطت برئيس الجمهورية حصراً صلاحية إصدار القوانين التي تمت
المواقة للنهائية عليها من قبل المجلس التنفيذي، وذلك في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة، ويطلب هو
(أي رئيس الجمهورية) نشرها،
و بما أن النشر هو إجراء يراد به إصلاح الكافحة بالعقد القانوني حتى يحافظوا به على ما وقسي عليهم
أحكامه كثغر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية»،

«Alors que la publication, " est un mode de publicité employé normalement en matière d'actes réglementaires, et consistant à diffuser la connaissance de l'acte en cause au moyen de modes de communication de masse , en particulier par l'insertion dans un recueil officiel de textes (pour l'état, le journal officiel)»:

(R. Guillien et J. Vincent, lexique des termes Juridiques, Paris, Dalloz, éd. 1999, p. 422 et 426.)

(Denis Allard et Stephane Rials, Dictionnaire de la culture Juridique, Paris, Quadrige/
Laury-PUF, Éd. 2003, P. 426 et 427)

وإما أن صلاحية المجلس التأسيسي التشريعية تنتهي حنماً وحكماً بمجرد إعطاء موافقته النهائية على القانون وإقراره أصولاً، وهي تتفق دون حدود بإصدار القانون ونشره،
وإما أن المادة 95 من قانون موازنة العام 2024 المطعون فيه قد طالب عدد من النواب بيلغافتها
لمرات متتالية بدون جدوى وفقاً لما يتبيّن من مذاقات الهيئة العامة الموثقة في محضر الجلسة التشريعية في
الصفحة 229 وما يليها، إلى أن أقرت على النحو التالي:
على سبيل الاستثناء ولضورات الانتظام المالي العام يشرّر هذا القانون وعلى الحكومة إجازة عملية
إنتاج جميع الحسابات...”

وإما أن المادة المذكورة تكون قد خالفت أحكام الدستور بتدخل المشرع في ميدان النشر المحفوظ
للسلطة التنفيذية والمختصون لرئيس الجمهورية حصراً على غرار النصوص الدستورية الآلف ذكرها،
وإما أنه ليس ملوفاً أبداً أن ينهي القانون في منتهيه بنشر أحكامه، لا على سبيل الاستثناء ولا تداركاً
لأي ضرورات مالية أم غير مالية، إذ يبقى رئيس الجمهورية كما أسلفنا المرجع الوحيد الذي ينشر القوانين وفي
حالها الرابعة انتقلت صلاحياته إلى مطمئن الوزراء بالوكالة حصلًا بالمادة 62 من الدستور،
وإما أنه كان يقتضي إبطال المادة 95 من قانون موازنة العام 2024 والاكتفاء فقط بما جاء في المادة
96 منه: “يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية” بحيث يعود للمشرع أن يحدد تاريخ بدء العمل
بالقانون (*Entrée en vigueur*) ليأساً على تاريخ نشره، وليس له أن يتدخل في موعد النشر وإجراءاته أو
قيده بشروط،

لكل هذه الأسباب خالفت رأي الأكثريّة.

الحدث في ٢٤ / ٤ / 2024

القاضي المخالف

الياس مشرقاً

١١٣

مخالفة

القرار الصادر بنتيجة الطعن بالقانون رقم 324/2024 (الموازنة العامة للعام 2024)

ميري أمير نجم
عضو المجلس الدستوري

لأن المحاسبة والشفافية هما سمتان أساسيتان لانتظام الحياة العامة في الأنظمة الديمقراطية، ويات توافرها ملح وحيوي في المرحلة المتازمة التي يتخبط بها الوطن، لانتقال من نظام يعاني من غياب الاصلاح والتخطيط ويتسم بهدر المال العام والفساد على حساب المصلحة العامة، الى نظام يؤمن مصالح المواطن والوطن التي تعلو أي اعتبار،

ولأن الدولة أصبحت مبتورة، مثقلة، عاجزة عن تأدية وظائفها الأساسية تجاه المجتمع والأفراد، بدءاً من تقديم أبسط الخدمات البديهية وضمان حقوق المواطن الأساسية وتتأمين مقومات العيش الكريم له، ووسط فوضى عارمة مماثلة بعدم الانصياع لأحكام الدستور والقانون، ما أغرق البلاد يوماً بعد يوم في أزمات اجتماعية واقتصادية لم تعد تطاق،

ولأن العودة الى الدستور والالتزام بأحكامه ومبادئه، هي الطريق الوحيد للخروج من الفوضى السائدة وإعادة الانتظام الدستوري الى الدولة بمؤسساتها وماليتها وإدارتها وفضائها وأجهزتها، وطي هذه الصفحة السوداء من تاريخ لبنان،

وإنسجاماً مع موقف سابق من القرار الصادر بنتيجة الطعن بقانون الموازنة العامة للعام 2022 (القرار رقم 1/5 تاريخ 2023/1/5)، حيث كنت قد خالفت أيضاً رأي الأكثريّة لجهة عدم جواز إقرار الموازنة العامة قبل اقرار قانون قطع الحساب بما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 87 من الدستور، إذ أرى أنه على السلطات العامة تطبيق أحكام الدستور ومبادئه بشكل صارم، لأنها تشكّل ركائز النظام اللبناني ومؤسساته الدستورية، وأقصد دولة القانون التي لطالما نظم بتحقيقها ويسعى اليها، وقد وضعت أمانة في أيدي المجلس

الدستوري كي يسهر عليها بصفته حام للدستور وساهر على حمايته بوجه التجاوزات والانتهاكات التي قد تصدر بحقه من قبل السلطة التشريعية، فائي، وإذ أوفق الأكثريّة لجهة دعوة السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى الخروج في أسرع وقت من الحالة الشاذة المتمثّلة بعدم إقرار قانون قطع الحساب ووضعه وفق القواعد التي نصّ عليها الدستور وقانون المحاسبة العامة لعودة المالية العامة للانظام، لكنني أخالف رأي الأكثريّة لناحية النتيجة التي توصلت إليها، عملاً بأحكام المادة 12 من قانون المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 14/7/1993 والمادة 36 من نظامه الداخلي، لكن ما سبق ذكره وتحديداً للمبين التاليين:

١-السبب الأول: في مخالفة القانون المطعون فيه للمادة 87 من الدستور لجنة وجوب إقرار قانون قطع الحساب قبل إقرار الموازنة:

حيث إن الفقرة (ج) من الدستور حددت نظام الحكم في لبنان على أنه "جمهورية ديمقراطية برلمانية"، وحيث إنه في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، تعتبر الرقابة التي يجريها البرلمان على الموازنة العامة وعلى تنفيذها من قبل الحكومة، من أهم الوظائف التي أنيطت به إلى جانب الوظيفة الرئيسية المتمثلة بالتشريع، لا سيما وقد نشأت البرلمانات في الأصل على خلفية فكرة الرقابة الضريبية، وحيث إن قانون الموازنة العامة يتمتع بطابع القانون الأساسي وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة 65 والتي أوردت الموازنة العامة للدولة من ضمن المواضيع الأساسية، ما يشير إلى أهميته القصوى بحيث أن وجود الدولة مرتبطاً عضوياً بماليتها وبيانظام تلك المالية وصدقيتها وشفافيتها، وهو يعبر من ناحية عن سياسة الحكومة العامة، ومن ناحية أخرى، يشكل الصك الأساسي الذي يجيز للحكومة سنواً الجباية والإنفاق ويتيح للبرلمان وللجهات الرقابية القضائية كديوان المحاسبة، اجراء الرقابة على مدخلات الدولة ونفقاتها، وحيث إن الدستور اللبناني خصص فصلاً كاملاً لمالية الدولة هو الفصل (ب) من الباب الرابع، تحت عنوان "في المالية" يشمل المواد 81 إلى 89 منه، حدد فيه مبادئ عامة ومهلاً صارمة وأصولاً مفصلة يتم

بموجبها إقرار الموازنة العامة للدولة، فتشكل معًا تلك القواعد الدستورية الصريحة والواضحة إطاراً شاملأً متكاملاً يسهم في انتظام المالية العامة للدولة،

وحيث إن الدستور أناط بمجلس النواب، بصفته ممثلاً للسيادة الشعبية، هذه المهمة الفاصلة الأهمية المتجسدة بالحفاظ على انتظام المالية العامة، فيقوم برقابة لاحقة على تنفيذ الموازنة للسنة المنصرمة من خلال اطلاعه على قطع الحساب المتضمن الحسابات النهائية للإدارة العامة للسنة السابقة، فيوافق عليها بعد أن يكون ديوان المحاسبة قد دققها، وذلك قبل إقرار قانون موازنة العام المقبل والذي يجوز بموجبه للحكومة الجباية والإنفاق مجدداً،

وحيث إن مبدأ السيادة الشعبية يتعرض درجة عالية من الشفافية في عمل المجلس التأسيسي التشريعي والرقابي، لا سيما في ما يتعلق بالمال العام، إذ أنه من أبسط قواعد المراقبة الوضوح والعدالة في الجباية والإنفاق بالاستناد إلى بيانات حسابية دقيقة، شفافة، وواضحة يتضمنها قطع الحساب، خاصة في زمن يعاني فيه الاقتصاد الوطني من انكماس حاد وركود، وتتعرض المالية العامة لأزمة بنوية، ما يحتم أن يتم وضع قانون المراقبة العامة وإقراره وفقاً لقواعد الصنفية والشفافية والوضوح في الرؤيا الاقتصادية وأن ينطلق من بيانات حسابية مدققة ومليمة،

وحيث إن قطع الحساب والمراقبة العامة، وإن كانا يقرران بموجب قانونين متصلين من الناحية الشكلية، إنما هما متلازمان ومتكملان من حيث المضمون، حيث إنه لا يجوز إقرار المراقبة العامة للسنة القادمة من دون الاستناد إلى البيانات المالية الواردة في قطع الحساب للسنة السابقة. وقد سبق للمجلـس الدستوري أن ركـز على أهمية قانون قطع الحساب عبر اجتهدـ مستقر، ف جاء في قرار رقم ٢٠١٧/٩/٢٢: بما أنـ انتظام مالية الدولة العامة، وخصوصـ السلطة الإجرائية لرقابةـ السلطةـ التشريعـيةـ فيـ مجالـ الجباـيةـ والـإنـفاقـ، يقتضـيـ مـعرفـةـ حقـيقـةـ لـلـوارـدـاتـ وـالـنـفـاقـاتـ عـنـ طـرـيقـ قـطـعـ الحـساـبـ،

وحيث إن مبدأ تسلسل قانوني قطع الحساب والمراقبة وتلازمهما هو مبدأ دستوري، يستدلـ عليه من صراحة أحكـامـ المادةـ ٨٧ـ منـ الدـسـتوـرـ التيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ «ـحـسـابـاتـ الـادـارـةـ المـالـيـةـ الـنهـائـيـةـ لـكـلـ سـنةـ يـجـبـ انـ تـعـرـضـ عـلـىـ المـجـلـسـ لـيـوـافـقـ عـلـىـ قـبـلـ نـشـرـ مـواـزـنـةـ السـنـةـ الثـانـيـةـ التـيـ ظـيـ تـلـكـ السـنـةـ وـسـيـوـضـعـ قـانـونـ خـاصـ لـتـشـكـيلـ دـيـوـانـ الـمحـاـسـبـةـ»ـ، فـاستـعـمـالـ فعلـ «ـيـجـبـ»ـ فـيـ المـادـةـ ٨٧ـ المـذـكـورـ يـشـيرـ إـلـىـ الـزـامـيـةـ إـقـارـرـ قـانـونـ قـطـعـ الحـساـبـ، كـماـ أـنـ المـشـرـعـ الدـسـتوـرـيـ حـرـصـ فـيـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ أـولـيـةـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ حـسـابـاتـ الـادـارـةـ الـنهـائـيـةـ

"قبل" نشر موازنة السنة الثانية، وربط بين هذين القانونين، ما يشير إلى أن أحكام المادتين 86 و87 متلازمة ولا يجوز الفصل بينهما في ضوء صراحة النص. كما أنه لا يجوز إقرار الموازنة ونشرها من دون أن يسبقها الموافقة على قطع الحساب. وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم 14969 تاريخ 14/12/1963)، الذي يعتبر بمثابة القانون الضريبي المتعلق للدستور، والتي نصت على ما يلي:

«تقذر واردات السنة الجديدة استناداً إلى العنصرين التاليين:

- أ- تحصيلات السنة الأخيرة التي أجز م مشروع قطع حسابها.
- ب- تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية.

ولوزير المالية أن يعدل التقدير على أساس أوضاع يعتمدها، على أن يبرر أسبابها.»

وحيث إن هذا الترتيب التسليلي والتلازم بين قطع الحساب والقوانين المالية (المتضمنة قانون الموازنة)، يشار إليه في فرنسا بمبدأ "التسليط" (أو الترابط) الفاضل *le principe de chaînage vertueux* ب بحيث يقدم مشروع قانون قطع الحسابات *loi de règlement* قبل الأولى من آب، ويتم فحصه في القراءة الأولى من قبل البرلمان قبل التصويت على مشروع قانون المالية للعام التالي، كي يتسلى للبرلمان مراقبة نتائج تنفيذ الموازنة العائد للعام المنصرم قبل الشروع في مناقشة الاعتمادات والأهداف المقترحة للسنة المقبلة، وحيث إن مجلس النواب، بخلافه عن إقرار قانون قطع الحساب قبل إقرار قانون الموازنة العامة، يكون قد تقاعس عن القيام بإحدى أهم الوظائف التي أناطتها به الدستور والتي يستمدّها من السيادة الشعبية، وهي الرقابة على أداء الحكومة وعلى انفاقها للمال العام، بغية إبراء ذمتها للسنة المنصرمة من خلال قطع الحساب المدقق، وهو إبراء يجب أن يسبق الموافقة على مشروع الموازنة العامة المقترن من الحكومة والذي يجب أن يكون مرتكزاً بدوره إلى قطع الحساب المدقق من ديوان المحاسبة، الذي أوجده الدستور كهيئة قضائية رقابية لهذه الغاية بالذات (المادة 87 من الدستور)،

وحيث إن التماهي في الامتناع عن إقرار قانون قطع الحساب قبل إقرار الموازنة العامة وفق الترتيب التسليلي اللازم الذي نصت عليه المادة 87 من الدستور، على الرغم مما ورد في قرارات المجلس الدستوري السابقة من ايعاز بالخروج بأسرع وقت من "الحالة الشاذة" المتمثلة بعدم إقرار قانون قطع الحساب على مدى

سنوات طويلة، يؤدي الى تطبيع مخالفة فادحة للدستور يرتكبها المجلس التأسيسي غير آبه بتحزيرات المجلس الدستوري وتصنياته ما يشكل خرقاً للدستور وتجاوزاً لقوة القضاية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري، إضافةً الى أنه خرق للانظام المالي العام الذي كرسه الدستور في أحكام صريحة ومطلقة في ما بينها يقتضي التقيد بها، فتحول هذه الحالة الشاذة سنة بعد سنة الى قاعدة وتصحي توصيات المجلس الدستوري الى مجرد رأي استشاري غير ملزم فيما قرارات المجلس هي قرارات مبرمة وملزمة للسلطات العامة كافة، وبالتالي يقتضي على السلطة التشريعية التقيد بها لزوماً في إطار دولة القانون،

لذلك، فإني أخالف رأي الأكثري وأرى أنه يقتضي ابطال قانون الموازنة برمتته لمخالفته المادة 87 من الدستور.

٢- السبب الثاني: في مخالفة أحكام المادة 36 من الدستور لغاية عدم المناولة بالاسماء:

حيث يتبيّن أنه لم يتم التصويت على القانون بمجمله بالمناداة بالاسماء كما تفرضه المادة 36 من الدستور، والتي تنص على أنه "تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالات التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري". أمّا فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء باسمائهم ويصوت عالي،

وحيث إن المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب المتممة للمادتين 36 و83 من الدستور، تنص على أنه "يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع اليد". وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالاسماء،

وحيث إن النظام اللبناني هو نظام جمهوري برلماني ديمقراطي يقوم على احترام الحريات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة، تعود فيه السيادة الى الشعب عملاً بأحكام الفقرة (د) من مقدمة الدستور، والتي نصت على أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"،

وحيث إن السيادة الشعبية تمارس في لبنان بشكل غير مباشر عبر الممثلين المنتخبين من الشعب، الذين يعيرون عن آرائهم في البرلمان باسم الشعب اللبناني ونيله عنه، ما يستدعي أن تكون هذه الممارسة تحت إشراف الناخبين ومراقبتهم ليتمكنوا من محاسبة ممثليهم وتحديد خياراتهم في الانتخابات المقبلة،

وحيث إن المراقبة والمحاسبة تتضمن الشفافية في أعمال السلطة التشريعية عند إقرار القوانين، وإن الأصول المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور تقع في هذا السياق، وقد وضعت في الدستور منذ العام 1926، ولم يجر المتن بها حتى يومنا هذا نظراً لأهميتها وارتباطها الوثيق بطبيعة نظامنا الديمقراطي البرلماني، وحيث إن الغاية من نص المادة 36 هي التصويت على مسألة الثقة وعلى القوانين بشفافية تامة ليكون القانون المصدق عليه من قبل رئيس الجمهورية والمنتشر في الجريدة الرسمية مطابقاً لما تم طلبه التصويت بالأكثريّة في مجلس النواب، فيعكس الإرادة الشعبية بكل أمانة وصدقية، ما يسمح للناس أيضاً بالاطلاع على ما يقوم به النواب المنتخبون منهم وممثليهم في الحكم ، وبخاصة أن القوانين التي يقرها مجلس النواب، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمالية العامة، لها تأثير مباشر على المواطنين (يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22)،

وحيث إن اجتهاد هذا المجلس ذهب إلى اعتبار أن أصول التصويت على القوانين عن طريق مناداة أسماء النواب، والملصوص عليها في المادة 36 تكرها، هي من أصول التشريع الجوهرية المقترنة بالمارسة الديموقراطية العلنية والشفافة، وشرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديموقراطية البرلمانية، وهي لا تقبل الاستثناء لورود تعبير دائماً في النص الدستوري الوارد فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين 78 و85 منه، وقد سبق أن أبطل القانون رقم 45 الصادر في 2017/8/21 برلمته لعلة عدم التصويت عليه بالمناداة عملاً بأحكام المادة 36 من الدستور (قرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 المتكرر آنفًا)،

وحيث إنه لا يتبيّن من محضر الجلسة التي تم بموجبها إقرار قانون الموازنة المطعون فيه أنه تم التصويت عليه عن طريق المناداة بعد الانتهاء من التصديق عليه بندأً بندأً،

لذلك، فإني أخالف رأي الأكثريّة إذ أرى أنه يقتضي بطلان قانون الموازنة المطعون فيه لعدم مراعاته قاعدة التصويت العلني عبر المناداة بالأسماء المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور.

لجميع هذه الأسباب،

أسجل هذه المخالفة إذ أرى أن قانون الموازنة للعام 2024 المطعون فيه مخالفًا للمادتين 36 و87 من الدستور، ما يوجب بطلانه برمتها، خلافاً للنتيجة التي انتهى إليها قرار الأكثريّة.

العضو المخالف

میراٹ نجم



مخالفة جزئية لناحية الشكل

مدونة من عضوي المجلس الدستوري

القاضيان البرت سرحان ومشال طرزي

إننا نخالف ما ذهبت إليه الأكثريّة جزئيًّا لناحية الشكل، طعنون الثلاثة الآتية شكلاً والمسجلة لدى قلم المجلس الدستوري بالأرقام 4/و ورود 2024/2/27، و5/و ورود 2024/2/27، و6/و ورود 2024/2/29، مع موافقتنا على ما خلص إليه القرار أساساً باعتبار أن المجلس الدستوري، بموجب صلاحياته الشاملة حكماً جميع بنود القانون المطعون فيه، كان قد وضع يده أساساً على جميع بنود قانون الموازنة منذ تقديم الطعن الأول رقم 2/و بتاريخ 15/2/2024 ويميل عن مدى إمكانية قبول الطعون المقدمة لاحقاً شكلاً.

أسباب المخالفة الجزئية:

حيث إن المادة 19 من القانون رقم 250 الصادر في 14/7/1993 القاضي بإنشاء المجلس الدستوري نصت على أنه ...“ل العشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين” ،

وحيث يبقى من البديهي أن أعضاء مجلس النواب العشرة المقصودين في هذه المادة الدستورية يتقدمون بمراجعة واحدة طعناً في قانون واحد مطعون فيه وليس بعدة مراجعات؛ وإن سلمنا جدلاً بخلاف ذلك، أي بحقهم في تقديم عدة مراجعات، تكون قد سلمنا أن الدستور أتاح لهم المشاركة في طعون أخرى من أجل، في الحد الأدنى، تأمين العدد الكافي من الأصوات الذي يجعل تقديم طعن آخر وفقاً لأحكام المادة 19 الموما إليها، وكان مسألة عدد النواب المفروض لقبول الطعن هي مجرد إجراء شكلي، في حين أن الدستور حدد هذا العدد المرتفع نسبياً من النواب كشرط

جوهري لقبول كل مراجعة للدلالة على أمرتين: أولهما أن ثمة عدداً وافراً من النواب مشككين في دستورية القانون المطعون فيه اجتمعوا لسوق الطعن، وثانيهما على جدية المراجعة أمام المجلس الدستوري.

وحيث إن اشتراك هؤلاء النواب في طعون أخرى لاستكمال العدد المفروض لقبول تلك الطعون أمام المجلس الدستوري ينطوي في الواقع على تشكيل أكتيرية وهمية غير قائمة فعلياً ولم تكن واردة في نية المشرع الدستوري، وبشكل تقافاً غير مشروع على أحكام المادة 19 من الدستور ويقول إلى عدم قبول مراجعتهم شكلاً، مع التوجيه بأن ليس ما يحول قانوناً دون تمكين النواب مقدمي مراجعة سابقة أن يتقدموا بأسباب طعن إضافية في ملف مراجعتهم السابقة ضمن مهلة الطعن القانونية.

وحيث تبين من مراجعتي الإبطال المسجلتين لدى قلم المجلس الدستوري برقم 4 و ورود 2024/2/27 وبرقم 5 و ورود 2024/2/27 أنها موقعة من عشرة نواب بما فيهم النائب اللواء أشرف ريفي الذي كان قد قدم سابقاً مراجعة طعن بنفس القانون سجلت لدى قلم المجلس الدستوري برقم 3 و ورود 2024/2/27 ، الأمر الذي يقول إلى عدم قبول مشاركة النائب اللواء أشرف ريفي في تقديم الطعنين رقم 4 و و 5 و ،

وحيث تبين من مراجعة الإبطال المسجلة لدى قلم المجلس الدستوري برقم 6 و ورود 2024/2/29 أنها موقعة من عشرة نواب بما فيهم النائب السيدة بولا يعقوبيان والصادق عبد الرحمن البزري وأسامه سعد وشيريل مسعد الذين كانوا قد قدموا بتاريخ سابق مراجعة الطعن بنفس القانون سجلت في قلم المجلس الدستوري برقم 5 و ورود 2024/2/27 ، الأمر الذي يقول إلى عدم قبول مشاركتهم في تقديم مراجعة الطعن رقم 6 و ،

وحيث إن عدم قبول اشتراك النائب اللواء أشرف ريفي في المراجعتين رقم 4 و و 5 و و عدم قبول اشتراك النائب السيدة بولا يعقوبيان والصادق عبد الرحمن البزري وأسامه سعد وشيريل مسعد في

المراجعة رقم ٦/٦ يفقد هذه المراجعات الثلاث النصاب القانوني الذي يتبع قبولها شكلاً لدى المجلس الدستوري سلداً للمادة ١٩ من أحكام الدستور، الأمر الذي كان يقتضي معه ردها شكلاً.

القاضي ميشال طربى

القاضي البرت مرحان

A&CO CarCenter OMAR RL MARI AM
دار الفتوى - صندوق الزكاة وهي عبارة عن سيارة
إسعاف مستعملة ومجهزة، ماركة Volkswagen-VW،
رقم الهيكل: WV2ZZZ7HZCH214369، رقم
المحرك: 1968 2.0 TDI ccm، موديل العام
٢٠١٢ بقيمة ١٣,٥٧٥/٠ يورو.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/٤/٤ بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العدل

مرسوم رقم ١٣١٤١

قبول استقالة قاض في ملأ القضاة العدليين
في وزارة العدل من الخدمة بناء على طلبه

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٣١٤٧

قبول هبة عينية مقدمة من شركة

A&O CarCenter OMAR RL MARI AM
PULVERHOF 4 22147 HAMBURG

لصالح دار الفتوى - صندوق الزكاة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبّلت الهبة العينية المقدمة من شركة